جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة في القانون الجزائري و المقارن

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- إدير كهينة
- لعنصر وردة

تحت إشراف:

د. بن مرغيد طارق

لجنة المناقشة

- الأستاذ: مقراني زكريا.....رئيسا
- الأستاذ: بن مرغيد طارق، أستاذ محاضر "أ"، بجامعة بجاية.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: جبيري نجمة، أستاذة محاضر "ب"، بجامعة بجاية ..... ممتحنا

2021/2020

شكر وتقدير

قال عزَ وجلَ "**وإذَ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**"
سورة إبراهيم الآية 07

الحمد لله الذي أعاننا وهدانا ووفقنا لما فيه الخير والصلح، وإقتداء بسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

نتوجه بالشكر والإمتنان بالجميل والمعروف إلى من قبل تأطيرنا وتوجيهنا ومساعدتنا في إعداد مذكرتنا الدكتور المشرف " **بن مرغيد طارق**".

وإلى الدكتور"**عبد الرحمان خلفي**" على إثراء مذكرتنا بكتبه وإرشاداته القيمة

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة**

إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة وإلى كل أصدقائنا ومعارفنا

إلى كل من وسعهم قلبنا ولم يذكرهم قلمنا نهديهم هذا العمل.

كهينة

وردة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى إنسانين في حياتي اللذان أنارا دربي بنصائحهما، وكانا بحرا صافيا، ومن زينا حياتي بضياء البدر، و منحهما لي القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكونهما السبب في مواصلة دراستي وتعليمي الصبر والإجتهاد. "**أمي وأبي**" حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من شاركوني في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي "**إخواني وأخواتي**" .

إلى البرعم الصغير "**أديل**".

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ومن تكاتفنا يدا بيد " **صديقتي كهينة**".

إلى كل اللواتي عشنا معا أحلى وأجمل الأيام "**صديقاتي**".

وردة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أقرب الناس إلى قلبي إلى الإنسانة التي علمتني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح إلى سندي وقدوتي "**أمي الغالية**"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح "**أبي الغالي**"

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكرهم فؤادي "**أختاي وأخي**"

إلى البرعم الصغير "**أيمن**"

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ومن تكاتفنا يدا بيد "**صديقتي وردة**"

إلى كل اللواتي عشنا معا أحلى وأجمل الأيام "**صديقاتي**"

كهينة

قائمة المختصرات المستعملة

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
د.ش	ديمقراطية شعبية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
P	page

مقدمة

الإنسان بطبعه إجتماعي فهو يعيش في وسط جماعة من الأفراد ولا يستطيع أن يحيا متجردا عنها، يترتب عن ذلك تمتعه بجملة من الواجبات والحقوق، وهذه الأخيرة تكون إما لها إتصال مباشر مع الجماعة أو تكون متصلة ولصيقة به، ومن بينها الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة التي تعد من أهم وأبرز الحقوق اللصيقة بالشخص، فهي من أهم الحريات التي تحظى بالحماية.

والحق في الخصوصية أو ما يطلق عليه مصطلح" **الحياة الخاصة**"، هو موجود منذ القدم فمنذ، الزمن البعيد كانت الحياة الخاصة مقدسة ولديها حرمتها، فتعد الخصوصية من أهم جوانب حياة الإنسان فيطلق عليها عدة تسميات بمفهوم واحد" **السرية**"، "**الإنطوائية**"،" **الخلوة**" "**العيش بعيدا عن تطفل الاخرين**".

فالخصوصية ليست مطلقة بل نسبية نوعا ما، لأن مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها يختلف من مكان إلى أخر ومن زمان إلى زمان أخر، ما يمكن التعبير عنه وتصنيفه من ضمن الحياة الخاصة للإنسان في بلد ما، يمكن أن يكون في بلد اخر علني ولا يدخل ضمن مكنونات الحياة الخاصة.

فالإنسان لديه الحق في أن يحيا حياته دون تدخل من أي جهة خارجية، فله الحق في أن يعيش بعيدا عن التطفل وله أن يأمن على مسكنه الذي هو بمثابة مستودع أسراره الذي يعتبر من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، ففيه يكون على راحته ومتجردا من كل القيود والرسميات التي تعتليه خارج أسوار مسكنه، وكذلك يجب إحترام أحاديثه الشخصية وإضفاء الطابع الخصوصي عليها لكونها أكثر المظاهر إرتباطا بشخصية الإنسان، فله أن يشعر بالأمان وهو بصدد مكالمته مع الغير، ونفس الشيء مع مراسلاته التي هي الأخرى لابد أن تحظى بنفس الحماية المقررة للإتصالات، بمثابتها تعبر عن الأفكار الذهنية المطبقة على ورقة مكتوبة وتتصف بطابع محسوس ومادي.

أما العنصر الأهم واللصيق بالإنسان الذي تجدر حمايته، هي الصورة التي تعتبر إنعكاسا لشخصيته ومشاعره وأحاسيسه، ولذلك وجب أن تحظى بالحماية من شتى الإعتداءات والإنتهاكات

الخارجية، وهناك حقوق أخرى وجب حمايتها لكونها تمس حرية الشخص أو وجوده كإنسان فالشريعة الإسلامية نادت إلى إحترام عرض وشرف وسمعة الإنسان ونهت عن المساس بها من خلال وجوب التستر على عورات الناس، والله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وأقر له حماية خاصة لحياته و أساس هذا الحق يظهر في تكريم الله عزَ وجل الإنسان لقوله تعالى" **ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البرَ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1]" ونهى كذلك عن التجسس وحرمه، ويظهر ذلك في قوله تعالى" **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعض**[2]".

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة، من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة وإهتمت به العديد من الدول والمجتمعات، وتتفق مختلف التشريعات على حمايته فدور القانون هو حماية هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان من شتى الإعتداءات الطارئة عليه، والمتمثلة في أجهزة المراقبة والتنصت على الإتصالات التي مكنت السلطة العامة والأفراد من معرفة خبايا الناس وأسرارهم الخاصة، وكما أصبحت الحياة الخاصة أكثر عرضة للخطر بسبب التطور العلمي للوسائل المتطورة المتمثلة في الكاميرات وأجهزة التسجيل وصناعة الهواتف الذكية، فبسببهم أصبح الخطر يهدد الحياة الخاصة في كل مكان.

ولذلك نادت التشريعات الوطنية والمقارنة بضرورة حماية هذا الحق وذلك بالنص عليه في مختلف القوانين، منه الدستور الذي هو القانون الأسمى في البلاد، فالدساتير جعلت هذا الحق دستوريا وإلى جانبه نجد النصوص التشريعية التي كرست هذا الحق و اكدت على ضرورة حمايته من أي إنتهاك يطرأ عليه، فنجد القانون الفرنسي الذي إهتم بهذا الحق بصفة خاصة وأكد على حمايته من خلال حماية حق الإنسان وحرياته الفردية، يقابله كذلك التشريع المصري واللبناني اللذان أكدا على حماية المراسلات والبرقيات وسرية المحادثات الخاصة، وكذلك صورة الفرد التي لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي.

---

(1) سورة الإسراء، أية 70.

(2) سورة النور، أية 12.

إلى جانب الدساتير والقوانين الوطنية نادت مختلف المواثيق الدولية بحماية هذه الحقوق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 12 منه "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات**[1]".

1. أهمية الدراسة

يحضى موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان بأهمية بالغة، حيث يعتبر من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو مكفول دستوريا وجب حمايته من الإعتداءات لكونها حقوق حقيقية ووثيقة الصلة بالإنسان، ففكرة حماية هذا الحق لم تأت من العدم، بل هي موجودة منذ الأزل.

فأهمية هذا الموضوع بالغة، حيث نجد جميع القوانين والتشريعات حتى الإتفاقيات والمواثيق الدولية حرصت على حماية هذا الحق المقدس والذي يحرم المساس به، الا وفقا للقانون وتحت إجراءات محددة.

2. أسباب إختيار الموضوع

ذتتمثل دوافع وأسباب إختيارنا لموضوع الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة لاعتبار هذا الموضوع حديث الساعة خاصة، وأن التطور التكنولوجي جعل من الحياة الخاصة أكثر عرضة للإنتهاك، ما جعل هذه المسألة بحاجة الدراسة للوصول إلى الحلول المناسبة لتصدي بمختلف الأخطار التي تهدد خصوصية الفرد، والسبب الجوهري لاختيارنا هذا الموضوع، هو محاولة معرفة ما إذا كانت الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري والقوانين المقارنة، تكفي لصد هذه الجريمة الماسة بالإنسان.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 الف (د–ن)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي كحقوق الانسان في أول دستور لها في 10سبتمبر1963.

3. إشكالية الدراسة

إن الخصوصية حق إنساني أصيل وله صلة وثيقة مع كيان الإنسان، فهي من المبادئ اللصيقة بالصفة الإنسانية، وجوهر حفظ الكرامة الإنسانية، لذلك كفلتها الشرائع السماوية والقوانين المحلية والمواثيق الدولية، ومنحتها حماية وحصانة خاصة، وتعتبر من الأشياء المقدسة، فالحماية المقررة للحياة الخاصة، تحمي الأشخاص بصفة خاصة من كل أشكال الانتهاكات المتمثلة في إلتقاط الصور بالكاميرات الحديثة، إعتراض المراسلات وبعض الإجراءات التي يقوم بها رجال الدولة، فالتكنولوجية أصبحت تهدد الحياة الخاصة وأصبحت الأماكن الخاصة مهددة بالكشف عما يدور ورائها، انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية **ما مدى تكريس المشرع الجزائري والقانون المقارن للحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة؟**

4 .منهجية الدراسة

تم الاعتماد من خلال هذه الدراسة على عدة مناهج، ومن أهمها المنهج الإستقرائى من أجل تحليل بعض النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة بالموضوع، وتبيان النصوص والاراء المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، وكذلك المنهج المقارن بالنظر للطبيعة النسبية للحق في الحياة الخاصة واختلاف نطاقه من بلد إلى أخر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا الى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في **(الفصل الأول)** إلى تجريم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، أما **(الفصل الثاني)** فخصصناه لدراسة تجريم الاعتداء على تبعيات الحياة الخاصة.

الفصل الأول
تجريم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة

أصبح الإنسان يعيش في عالم تسيطر عليه التطورات التكنولوجية التي غزت كل جوانب حياته، وسهلت عليه كل نشاطاته، إذ أصبح يستعمل الصور والمحادثات والأجهزة الرقمية في مختلف جوانب حياته الإجتماعية، فرغم أهمية هذه الصور والمحادثات، إلا أنها لم تكن بمأمن من الإعتداء عليها بشتى الطرق، متأثرة بحركة التطور العلمي والتكنولوجي.

يعتبر الهاتف وآلات التصوير الأكثر إستعمالا في وقتنا الحالي، بسبب التكنولوجيا الحديثة فرغم أهميتها في حياة الإنسان إلا أنها سلاح ذو حدين، فإلى جانب الأثر الإيجابي الذي تتميز به إلا أنه لها جانب سلبي يتمثل في الإعتداء على الأحاديث الخاصة والصور، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، إلى التدخل لتجريم هذه الإعتداءات بشتى أنواعها نظرا لخطورتها على حرمة الحياة وعلى سمعة وشرف الأشخاص وإنتهاك أسرارهم في الأحاديث والصور.

ونظرا لخطورة المساس بحق الشخص في صورته، وأحاديثه الخاصة بسبب سرعة نقلها ونشرها وكذا سرعة التلاعب بها، أصبح من غير الجائز تصوير الشخص ونقل أحاديثه الخاصة دون الحصول على موافقة منه تحت طائلة المساءلة الجزائية، وهذا سعيا لتقديم قيمة للصورة والمكالمات في إطار الحق في الصورة والأحاديث الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة، كرس الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، من خلال تجريم كل أفعال التعدي عليها على ضوء قانون العقوبات، إلا أن تجريم هذه الأفعال ليس مطلقا وذلك من خلال إباحتها في بعض الحالات الإستثنائية.

على ضوء هذا الفصل سوف نحاول الخوض أكثر في جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التطرق إلى حرمة الصورة بين التجريم والإباحة (**المبحث الأول**) وحرمة الصوت بين التجريم والإباحة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

حرمة الصورة بين التجريم والإباحة

تعد الصورة إنعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب، بل حتى في مظهرها المعنوي، حيث تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله وعليه، ترتبط الصورة بشخص الإنسان إرتباطا وثيقا، ومن هنا تنبع أهميتها وضرورة حمايتها، لكون الصورة تدخل في دائرة حياة الإنسان الخاصة ،لذلك أولى لها القانون حماية من شتى الإعتداءات التي تتعرض لها سواء كان ذلك عن طريق إلتقاطها أو نقلها بأي جهاز كان [1]، وبالنظر لخصوصية الصورة لم يقتصر القانون على تجريم نشر الصور فقط بل شملت الحماية كذلك الحق في الإعتراض على إلتقاطها، [2] كما أن هذه الحماية تنصب فقط على جسم الإنسان دون الأشياء[3]

وعليه ارتأينا خلال دراستنا لهذا المبحث، التطرق إلى تجريم الإعتداء على حرمة الصور **(المطلب الأول)**، بيان حالات إباحة إلتقاط الصور **(المطلب الثاني)**.

---

[1] مهناوي سارة، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر،2020، ص 90.

[2]-PHILIPPE Gauvin، droit à l’image et droit de l’image، division des affaires juridiques، services culture، édition ressource pour l’éducation nationale (scérés) septembre 2006، p.09.

[3] صلاح حسن علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 107.

المطلب الأول

تجريم الإعتداء على حرمة الصورة

إهتمت التشريعات الجنائية بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات المقارنة وهذا بسن نصوص تجرم المساس بها وتوقع عقوبات صارمة على مرتكبيها، من بينهم المشرع الجزائري الذي أولى أهمية كبيرة لحياة الإنسان الخاصة، منها ما يتعلق بالمساس بصورة الإنسان ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب كل من إلتقط أو سجل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن من صاحبه.[1]

بينما المشرع المصري فقد نص بدوره على تجريم المساس بصورة الشخص دون رضاه في نص المادة 309 مكرر فقرة(ب) من قانون العقوبات المصرين وعقاب كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص، و ذلك بالتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه[2].

أما عن المشرع الفرنسي، فقد نص على عقاب كل من يلتقط أو يسجل أو ينقل صورة شخص في مكان خاص ودون رضاه، وهذا بموجب المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

---

[1]– المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري، التي إطلعنا عليها في 2021/06/10 ، على 18:00 في الرابط التالي https://learningpartnership

[3]– المادة 226 من القانون الفرنسي التي إطلعنا عليها 2021/06/10 على 18:00 في الرابط التالي:
https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%c3%a9nal.pdf

من خلال النصوص السالفة الذكر، يتم دراسة و إستخراج أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي **(الفرع الأول)**، الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**، إضافة لتسليط الضوء على العقوبات المقررة لهذه الجريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة

لإكتمال الركن المادي لهذه الجريمة، يجب أن تتوفر على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المتمثل في إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأي وسيلة كانت**(أولا)**، ثم المساس بالصورة في مكان خاص**(ثانيا)**، بالإضافة إلى إلتقاط الصور دون رضا المجني عليه**(ثالثا)**.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة

أخذ كلا من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي بالصور الثلاث لهذا السلوك الإجرامي والمتمثلة في إلتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بعكس المشرع المصري الذي إكتفى بصورتين فقط، وهما الإلتقاط ونقل صورة شخص في مكان خاص، وإستغنى عن التسجيل الذي إعتبره الفقه الجنائي المصري داخلا في نطاق نقل الصورة[1]، وعليه فالتسجيل يقصد به الإحتفاظ بالصورة، على شريط مخصص لذلك ليتمكن من مشاهدتها مرة أخرى ومتى شاء[2] بينما النقل هو تحويل الصورة من موضع إلى أخر أو إرسالها من مكان وجودها إلى مكان أخر لكي

---

[1]– أيقوت حنان، رضوان فريال، الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص44.

[2]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)، دار بلقيس الجزائر د.س.ن ، ص 130.

يتمكن الغير من مشاهدتها[1]،فيتحقق هذا السلوك بمجرد أخذ صورة لشخص دون أن يحس بذلك، ثم يقوم بتثبيتها على دعامة مادية، وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه للجريمة[2].

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة، فالمشرع الجزائري إستعمل عبارة "**بأية تقنية**"، ونظيره الفرنسي إستعمل عبارة" **بأية وسيلة**"، أما عن المشرع المصري فقد إستخدم عبارة" **باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها**"، وفي كل الأحوال الجريمة تعتبر قائمة بمجرد الإتيان بهذا السلوك، أيا كانت الوسيلة المستعملة، وهذا محاولة من المشرع لمواكبة التطورات العلمية .

يستثنى مما سبق الرسام الذي يرسم شخصا باستعمال الفرشاة، لأن هذه الأخيرة لا ترتقي لكي توصف بتقنية أو جهاز، كما يستبعد النحات الذي يقوم بتصميم تمثال، كذلك تستبعد الافعال التي تقوم على أساس العين والمنظار[3].

ثانيا: إلتقاط الصورة في مكان خاص

المكان الخاص هو المكان الذي يكون فيه الشخص بعيدا عن مرأى مجموعة معينة من الأشخاص، وعليه فتجريم إنتهاك حرمة الصور يرتبط إرتباطا وثيقا بطبيعة المكان الذي يتم التصوير فيه، فهذا المكان لا يسمح بالولوج إليه إلا بإذن من صاحبه[4] وبتعبير آخر، يمكن تعريف المكان الخاص على أنه المكان المغلق الذي لا تستطيع أن تنفذ إليه عيون الناس من الخارج ولا يمكن الولوج إليه إلا بعد الحصول على إذن[5].

---

[1]-جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص101.

[2]– خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 47.

[3]– جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 162.

[4] – طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 127.

[5]– مهناوي سارة، مرجع سابق، ص 193.

فالمكان الخاص ليس متعلقا بالمسكن فقط، بل يمتد ليشمل غرفة في المستشفى أو في فندق أو محلات مشغولة؛ كالمكاتب الخاصة بالمحامين مثلا، وعليه، نجد أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة إشترطت لقيام الجريمة السابق ذكرها أن يكون التصوير في مكان خاص و بمفهوم المخالفة، التصوير في مكان عام خارج عن نطاق التجريم، ونذكر كمثال؛ التصوير في المظاهرات وفي الغابات والحدائق، حيث نص المشرع بصريح العبارة في المادة303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على وجوب توفر عنصر المكان الخاص لتجريم هذا الفعل، كما أخذت به محكمة الجنايات المصرية والتي جرمت إلتقاط الصور في مكان خاص بصرف النظر عن الأشخاص الموجودين فيه[1] وتطبيقا لذلك فالصور التي تلتقط في الأماكن العامة والمفتوحة للجمهور، لا تكون محل متابعة جزائية على أساس انتهاك خصوصية الحياة الخاصة.[2]

ثالثا: عدم رضى المجني عليه

لقيام جريمة إلتقاط وتسجيل ونقل صور الشخص يجب أن يتم هذا الفعل دون رضى وموافقة المجني عليه، بمفهوم المخالفة الحصول على رضى وموافقة الشخص يحول دون قيام الجريمة لانعدام عنصر من عناصر الركن المادي[3].

كذلك إذا تم الفعل على مرأى ومسمع الشخص المراد تصويره، فإن رضاءه مفترض مالم يثبت عكس ذلك، فإذا أثبت أنه رفض رفضا قاطعا أن تأخذ له الصورة ومع ذلك تم التقاطها فيكون الجاني قد تعمد المساس بالحياة الخاصة للشخص[4]، مما جعل المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية للشخص المراد تصويره، لأن موافقة هذا الأخير تخرج الفعل من نطاق الخصوصية إلى العلنية وبالتالي لا تقوم الجريمة.

---

(1)- صلاح حسن علي الجبوري، مرجع سابق، ص 120.

(2)-VERON Michel، Droit pénal spécial، 8ème Edition، Dalloz، Paris، 2002، p 42.

(3)– أيقوت حنان، رضوان فريال، مرجع سابق، ص 47.

(4)– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص372.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة

تعتبر جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصور في مكان خاص من الجرائم العمدية، فلا تقوم عن طريق الخطأ الغير العمدي أوالإهمال[1]، وبذلك يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم والإرادة، فلابد أن يكون الفاعل عالما أن الفعل الذي هو بصدد القيام به من الأفعال المجرمة في القانون، وأن إرادته اتجهت إلى الإتيان بهذا الفعل وأخذ صورة للشخص في مكان خاص دون رضاه.

الجدير بالذكر أن مسألة القصد الجنائي في هذه الجريمة أغفلت عليه جلَ التشريعات في تحديد نوعه على غرار المشرع الجزائري، إلا أن الفقه الفرنسي تناول هذه المسألة من خلال الفقيهان **(شافان و رفتان)**، حيث يعتبران أن القصد الجنائي لهذه الجريمة يظهر في نية الإعتداء على الحياة الخاصة ولا خطر عليه إذا زالت هذه النية، أما الجانب الآخر من الفقه وعلى رأسه الفقيه**(بيكورت)**، يرى أنه ليس هناك فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة من الغاية التي يقصدها فقط، بل إنه من المنطقي أن نأخذها بعين الإعتبار فقط للإثبات المادي والذي يستنتج منه بالضرورة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[2].

وعليه فلا تقوم الجريمة ضد شخص ترك جهاز التصوير مفتوحا في مكان خاص، ويقوم هذا الجهاز بتصوير الأشخاص الموجودين فيه، وهذا لغياب القصد والذي يؤدي بالضرورة على إنتفاء الركن المعنوي.

---

[1]– مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة إبن خلدون، تيارت، جوان 2020، ص 194.

[2]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة

عالج المشرع الجزائري جريمة إلتقاط الصور في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونص على عقوبة الحبس التي تتراوح بين 6 أشهر إلى 03 سنوات، إضافة إلى غرامة تقدر ما بين 50 ألف إلى 300 ألف دج لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، كذلك نص على نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب الجنحة السابق ذكرها كما نص على أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

إلى جانب المادة السالفة الذكر، أجازت المادة 303 مكرر2 للمحكمة أن تمنع على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر و 303 مكرر1، أن يمارس حقا أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1[1] من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أجازت نفس المادة للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات[2].

أما المشرع المصري، فقد قرر عقوبة لهذا الفعل والتي لا تتجاوز سنة واحدة حبس، أما إذا إرتكبت من طرف موظف عمومي، إعتمد على سلطته للقيام بهذا الفعل المجرم، فتشدد العقوبة إلى

---

(1) تنص المادة 9مكرر/1 من ق.ع.ج:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، **أنظر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.**

(2)- تنص المادة 18 على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. **أنظر المادة 18 من الأمر 66-156، المتضمن، قانون العقوبات، مرجع سابق.**

حدها الأقصى وهي 3 سنوات حبس، والعلة من ذلك أن الموظف تفترض فيه النزاهة والشفافية وإرتكاب فعل كهذا يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطن في نزاهتها[1].

بينما حدد المشرع الفرنسي عقوبتها بالحبس لمدة عام واحد مع غرامة تقدر ب45000 يورو، ولحرص المشرع الفرنسي على توسيع وتقوية حماية الحياة الخاصة، أضاف إلى جانب العقوبتين السالف ذكرهما، عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة التي استعان بها الجاني لارتكاب الجريمة، فنلاحظ أن المشرع الفرنسي مثله مثل نظيره الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة كعقابه على الجريمة التامة.[2]

أما بالنسبة لإجراءات متابعة الجاني بجريمة إلتقاط، تسجيل الصور أو نقلها، فالمشرع الجزائري أغفل النص عليها في مضمون المادة303 مكرر[3] أو في نص آخر، عكس المشرع المصري والفرنسي اللذان قيدا تحريك الدعوى العمومية بشكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه، أما عن الصفح فهو يضع حدا للمتابعة الجزائية وهو الأمر الذي تتفق عليه التشريعات الثلاث، وبالتالي فالملاحظ من موقف المشرع الجزائري أنه شدد العقوبة مقارنة بنظيره الفرنسي والمصري.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص52.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 373.

[3] تجدر الإشارة أنه إلى جانب الإلتقاط والنقل والتسجيل للصور، فالإحتفاظ بها أيضا أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير تكون جريمة تخضع لنفس العقوبات **أنظر المادة 303 مكرر01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.**

المطلب الثاني

حالات إباحة نشر الصور

لكل قاعدة عامة إستثناء، وهذا هو الحال بالنسبة للحق في حرمة الصورة وحمايتها من الإنتهاكات، حيث أن هذا الحق ليس مطلق، بل هناك إعتبارات إقتضت أن يضع المشرع من خلالها قيودا على هذا الحق، وكون هذه القيود تعتبر خروجا عن الأصل، فيجب أن يكون هذا الخروج بموجب نص قانوني، ويتعلق الأمر بالحالات التي يمكن فيها التجسس على الحياة أو الكشف عنها دون إعتبارها جريمة وأهمها إلتقاط الصور برضا الشخص (**الفرع الأول**) والحالة التي يتم فيها إلتقاط الصور في الأماكن العامة (**الفرع الثاني**)، وسنتطرق لدراسة إلتقاط الصور المسموح به قانونا وهذا للحفاظ على الصالح العام(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إلتقاط الصور برضا الشخص

قبل التطرق إلى الرضا كسبب لإباحة إلتقاط الصور، علينا أولا التطرق إلى تعريف الرضا حيث هو إذن وموافقة على المساس بمصلحة خاصة يحميها القانون، التي تصدر من شخص بالغ في قضية منح له القانون حق التصرف فيها، وهو تصرف قانوني وتعبير عن إرادة تتضمن قبولا حول الفعل المتراضى عليه[1].

وينقسم هذا الرضا، إلى رضا صريح يكون كتابة أو شفاهة ورضا ضمني يستخلص من خلال الظروف المحيطة بالشخص، ومثال ذلك أن ينظر الشخص إلى عدسة الكاميرا مبتسما[2]،

---

[1]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 254.

[2]– صلاح حسن علي الجبوري، مرجع سابق، ص 171.

حيث أن الرضا مفترض يفهم من الدلائل والبراهين والظروف المادية، فالشخص الذي يتكلم بصوت مرتفع ويسمعه العامة، يفترض أنه تنازل عن حقه في الخصوصية.

يعتبر الرضا إذا أحد الإستثناءات الخارجة عن القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام، التي تحكم القانون الجنائي، لذلك فإرادة الفرد لا تلعب دورا قويا فيها، إلا أنه في مجال الحياة الخاصة فقد أجازت للفرد أن ينشر خصوصياته إذا كان هو من سمح بذلك، وعليه فالرضا الصادر من الشخص بقبول إلتقاط الصور أو نشرها يعد تنازلا عن الحماية الجنائية المكفولة قانونا،والشخص الملتقط للصورة لا تقع عليه أية مسؤولية[1]، بشرط أن يكون صادرا من الشخص صاحب الحق وأن يكون محددا وموضحا للحالة التي يسمح فيها بالتقاط الصور ونشرها في الحدود التي رضي بها هذا الشخص.

أما عن عبء إثبات الرضا، فيقع حسب القواعد العامة في القانون الجنائي على سلطة الإتهام والمدعي المحقق المدني، لكن في بعض الحالات والتي يصعب فيها على الجهتين السابق ذكرهما إثبات الرضا، ينتقل إلى المتهم عبئ إثبات رضا المجني عليه[2]، وغيابه هو السبب الرئيسي لتجريم تلك الأفعال إستنادا إلى المادة 303 مكرر، حيث يشترط لإخراج تلك الأعمال من نطاق التجريم ضرورة الحصول على الرضا وهذا استنادا إلى المادة 303 مكرر السالفة الذكر والمادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري وكذا المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي كما تجدر الإشارة أن المشرعين المصري والفرنسي أخذا بالرضا المفترض، وعليه فالتصوير الذي يكون في إجتماع ما على مرأى من الحاضرين، يفترض فيهم الرضا[3].

---

[1]–صلاح حسن علي االجبوري، مرجع سابق، ص 171

[2]– محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الإتصالات الشخصية، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص247.

[3]– بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص257.

الفرع الثاني

إلتقاط الصور في الأماكن العامة

عندما يتواجد الإنسان في مكان عام، فهذا يخرجه من نطاق الخصوصية إلى العلنية ويتعرض لرؤية الناس، ولا يستطيع أن يعترض على التقاط الصور ولو كان ضمن من تم تصويرهم، باعتبار أن الشخص الذي يكون في مكان عام يصبح جزءا منه ومن حق الناس أن يروه كما يراهم[1]،فيعرف البعض المكان العام بأنه المكان الذي يسمح للجمهور بالتردد عليه بصورة مطلقة، وبدون تمييز و دون الحصول على ترخيص[2].

مما سبق يجب التمييز بين ما إذا كان المقصود عند التصوير هو المكان العام وتصوير الشخص بصفة عرضية وبين ما إذا كان المقصود من التصوير في المكان العام هو الشخص نفسه، فعند التقاط الصورة في المكان العام و صورة الشخص هو أمر ثانوي وغير مقصود، فهنا التصوير مشروع ولا تجريم فيه ، لكن يحق للشخص الذي تم تصويره بصفة عرضية و ظهرت جميع ملامحه وصفاته أن يعترض على نشر صورته، أما في حالة ما إذا كان الشخص هو المقصود و المكان العام ما هو إلا خلفية، فلا يجوز التقاط صورة له إلا برضاه[3]ومن هنا تظهر أهمية الرضا في التقاط الصورة باعتبار هذه الأخيرة أحد أهم العناصر في الحياة الخاصة والتي أولتها مختلف التشريعات وحتى المواثيق الدولية عناية خاصة.

---

[1]– صلاح حسن علي الجبوري، مرجع سابق، ص122.

[2] – بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2012، ص 93.

[3]–صلاح حسن علي الجبوري، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الثالث

إلتقاط الصور المسموح به قانونا

إن الكشف عن الجرائم الماسة بحرمة الصورة والتحقيق فيها يستدعي أحيانا التضييق من ممارسة بعض الحقوق، ومن أكثر الحقوق تعرضا لهذا التضييق والمساس نجد الحق في الحياة الخاصة[1].

فقد حددت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، بعض الجرائم والتي بهدف مكافحتها يتم التضييق من نطاق الحياة الخاصة، وهي مذكورة على سبيل الحصر: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب[2].

في حالة ما إذا اقتضت الضرورة للتحري في الجرائم المذكورة أعلاه ،أو في الجرائم المتلبس بها أو لضرورة التحقيق الإبتدائي فيها، فلا تتم إلا إذا تم الحصول على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة لكافة الإجراءات اللازمة والمعلومات التي تسمح بفتح تحقيق، فيجب أن يكون هذا الإذن مكتوب ويكون الحصول عليه مسبقا، ويجب تحديد نوع الجريمة أو الجرائم المراد التحري فيها لأن عدم الحصول على هذا الإذن ينجر عنه بطلان هذه الإجراءات.

---

[1]– بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 259.

[2] – المادة 65 مكرر 5، من الأمر 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج. ر. ج. ج .د.ش، عدد 48، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

أما بالنسبة لتسبيب الإذن، فالمشرع الجزائري لم يشترطه، عكس المشرع المصري الذي إشترطه تحت طائلة البطلان، أما عن المشرع الفرنسي فقد قيد التقاط الصور في مرحلة التحقيق بإذن مكتوب صادر من قاضي التحقيق وغير قابل للطعن فيه[1].

المبحث الثاني

حرمة الصوت بين التجريم والإباحة

يعد إحترام الأحاديث الشخصية وإضفاء طابع الخصوصية عليها من أكثر المظاهر إرتباطا بشخصية الإنسان، إذ أن الإحساس بالأمن الذي يرسو على المرء أثناء مكالمة هاتفية أو محادثة شخصية هو من أكثر المظاهر لممارسة الحياة الخاصة، فتعرف الأحاديث على أنها كل صوت له دلالة التعبير على مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون الحديث بأية لغة أو إشارة مثل الإشارات المستعملة من طرف فئة الصم والبكم، وكذلك باستعمال الشفرة[2]، وعليه فالمحادثات تقسم إلى مباشرة وهي التي تدور بين الأشخاص، وغير مباشرة والتي تكون باستعمال الهاتف أو أية وسيلة إتصال أخرى سواءا تم الحديث في مكان عام أو خاص[3].

ومع تطور الوسائل والتقنيات العلمية أصبحت هذه المحادثات محلاً لتعرض والتنصت والذي يعتبر مساسا بالحياة الخاصة للشخص، حيث أن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى لم تتصدى بالقدر الكافي لهذه الأفعال، حيث نص على حالات خاصة وجد ضيقة تدخل ضمن نطاق التجريم، غير أن أغلب من يقدمون على هاته الأفعال يفرون من العقاب بسبب ضيق نطاق تجريمها.

---

(1) – مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 131.

(2) – محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص 61.

(3) – عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص217.

إرتأينا في دراستنا لهذا المبحث، أن نقسمه لمطلبين، **(المطلب الأول)** نتناول فيه الأركان المكونة لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت **(المطلب الثاني)** فسنخصصه لحالات إباحة التصنت على الأحاديث الخاصة.

المطلب الأول

تجريم الإعتداء على حرمة الصوت

تعتبر المحادثات في مختلف التشريعات من بين عناصر الحياة الخاصة، لأهميتها في حياة الإنسان الخاصة، إذ يجب أن تكون في منأى من أي اعتداء بواسطة وسائل التنصت والإستماع و النشر.

لذلك وبقصد حماية خصوصية الحياة الخاصة عامة و المحادثات العامة خاصة، إعترفت لها المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]،بأهميتها وكفلت لها حماية من أي إعتداء حيث تضمن سرية المواصلات الخاصة والمراسلات بكل أشكالها، كما تضمن حماية القانون لحرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه.

كما جرم قانون العقوبات الجزائري هاته الأفعال وجعلها انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للمواطن، حيث نص على عقاب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه وهذا بنصه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات تتراوح بين ستة

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر.ج.ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تقدر بين خمسين ألف دينار جزائري إلى ثلاث مائة ألف دينار جزائري، كما نجد أن المشرع المصري قد نص بدوره على هذه الجريمة في المادة 309 من قانون العقوبات المصري، والذي يعاقب على كل مساس بالحياة الخاصة للمواطن عن طريق استراق السمع أو التسجيل أو النقل لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه[1].

بينما المشرع اللبناني، فقد مشى على خطى المشرع الجزائري والمشرع المصري، حيث سن نصوصا قانونية تحمي سرية الإتصالات وهذا في المواد 580 و 581 من قانون العقوبات اللبناني[2].

ومن خلال المواد السابقة الذكر، سنحاول استخراج الأركان المكونة لهذه الجريمة، بدءا بالركن المادي (**الفرع الأول**)، ثم الركن المعنوي (**الفرع الثاني**)، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت

لقيام الركن المادي في جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة، يجب توفر النشاط الإجرامي والمتمثل بالإتيان بالفعل السابق ذكره ،وهو التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث مع وجوب أن تكون خاصة وسرية مع عدم رضا المجني عليه، وعليه فالتقاط أو تسجيل قطع موسيقية أو أصوات ليس لها معنى لا يدخل في نطاق التجريم.

---

(1) – خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الملك سعود**، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2011، ص250.

(2) المواد 580-581 من قانون العقوبات اللبناني، الذي إطلعنا عليه في 2021/06/22 على 20:00 على الرابط التالي https://menarights.org

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت

هو سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور هي التنصت أو الإلتقاط أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، حيث يقصد بهذه الأخيرة مجموعة الأقوال والأصوات الصادرة من الشخص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث[1]، فالفعل المجرم ينصب على الأحاديث الصادرة من الشخص سواءا حديث فردي أو جماعي، وهذا بالنظر إلى عبارة " **المكالمات الصادرة....**" التي استعملها المشرع والتي تفيد حديث الشخص مع نفسه أو مع غيره[2].

والتنصت الذي هو عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، هو الاستماع إلى الحديث السري والخاص الصادر من الشخص خلسة بأية وسيلة دون رضاه، حيث أن المشرع أغفل استخدام هذه الكلمة كما أغفل استخدام عبارة "**إستراق السمع**" والتي تفيد الاستماع إلى الأحاديث السرية الصادرة من الشخص باستعمال الأذن دون الحاجة إلى استعمال أي جهاز، على عكس المشرع المصري الذي تطرق إلى الاستماع إلى الأحاديث السرية، باستعمال الأذن سواء نقل تلك الأحاديث أم لا.

أما عن التسجيل، فالمقصود به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك، بهدف إعادة الإستماع إليها فيما بعد[3]، بينما يقصد بالنقل تحويل أو بعث الأحاديث المسجلة من مكان الحصول عليها إلى مكان آخر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري والمشرع المصري واللبناني، لم يشترطوا جهازا معينا للتنصت أو التسجيل أو الحفظ والنقل، مما يعني إتساع نطاقها على الأجهزة التي ستظهر في المستقبل، وهذا رغبة منهم في التماشي مع التطورات العلمية والتكنولوجية[4]، لكن المشرع المصري قد ضيق من شروط قيام هذه الجريمة باشتراطه أن يكون التنصت في مكان خاص، على عكس نظيره الجزائري

---

(1) – أيقوت حنان، رضوان فريال، مرجع سابق، ص61.

(2) – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص47.

(3) – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 638.

(4) – طباش عز الدين، مرجع سابق، ص31.

الذي يستوي عنده أن يكون الإلتقاط، التسجيل، الحفظ والنقل في مكان خاص أو عام[1]، مع وجوب توفر شرط عدم الحصول على رضا وإذن صاحبه.

فالعبرة من تجريم تلك الأفعال، هي حماية الحياة الخاصة للإنسان وكذا السيطرة على الإستخدام الأعمى للوسائل التكنولوجية، والتي باتت تشكل خطرا داهما في حياة الإنسان الخاصة[2].

ثانيا:محل جريمة الإعتداء على حرمة الصوت

لقيام هذه الجريمة يجب أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على المكالمات والمحادثات الخاصة والسرية، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أي أن معيار التجريم هو صفة الخصوصية والسرية للحديث، فالمكان ليس له أهمية وليس معيار يأخذ به، بل يأخذ بمعيار طبيعة الأحاديث موضوع الجريمة التي يقصد بها "**كل قول أو صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر بغض النظر عن اللغة المستعملة**".[3]

الجدير بالذكر، أن الحديث محل التجريم في أحكام نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يجب أن يكون سريا ومتضمنا أسرار و خبايا الناس، حيث ينقله المتحدث إلى الشخص أو الأشخاص اللذين يطمئن إليهم، سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر مثل الهاتف الذي يعد وسيلة هامة من وسائل الإتصال التي تتميز بطابع الخصوصية، والسرية بين مرسلها ومستقبلها، لهذا أحاطها المشرع بضمانات تضمن عدم المساس بها لما لها من صلة وثيقة بحرمة الحياة الخاصة[4].

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص172.

[2] – بومزبرن طاهر، بلمنور زكرياء، المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص20.

[3] – الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص306.

[4] – محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص72.

أما عن المشرع المصري و حسب المادة 309 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري فقد أخذ بمعيار خصوصية المكان و ليس بطابع الخصوصية في المكالمة كما فعل المشرع الجزائري، الذي يستوي عنده أن يكون فعل الإلتقاط في مكان عام أو خاص، حيث أن الضابط بالنسبة لهذا الأخير هو طبيعة المكالمة التي يجب أن تتصف بالسرية والخصوصية، حيث أنه من غير المعقول أن يلتجأ الشخص إلى مكان خاص كلما أراد الخوض في حديث خاص وسري وبالتالي فقيام الجريمة مرتبط بالمساس بالأحاديث الخاصة وليس بالأماكن الخاصة[1].

ثالثا: عدم رضا المجني عليه

لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية، يجب أن يكون ذلك خلسة دون علم المجني عليه، أي دون الحصول على رضاه ،وبالتالي فالقيام بهذه الأفعال برضا صاحب الأحاديث يرفع عنها صفة التجريم[2]، وتنتفي المسؤولية الجنائية لدى القائم بها، حيث أنه بمجرد الحصول على رضا صاحبها، تخرج هذه الأحاديث من طابع الخصوصية إلى العلنية،كأن يتحدث الشخص بصوت عالي بواسطة الهاتف وفي حافلة لنقل المسافرين.

باعتبار الرضا نافيا للركن المادي لهذه الجريمة ،والذي هو أمر فرضته طبيعة الخصوصية المراد حمايتها، فأساسها هو أن الأفراد هم من يقررون بأنفسهم أي من الجوانب يحتفظون بسريتها وأي منها يخرجونها إلى العلن، وهذا إستثناء عن القاعدة العامة التي تفيد أن رضا المجني عليه لا يعد سببا من أسباب الإباحة في قانون العقوبات، وهذا بهدف الحفاظ على البعد الإجتماعي لحقوق الأفراد، لكن رضا المجني عليه والذي هو سبب من أسباب الإباحة في بعض الأحيان لا يعني تجريدها من قيمتها الإجتماعية[3].

---

[1] – بومزبرن طاهر، بلمنور زكرياء، مرجع سابق، ص 23.

[2] – محمد رشد القطعاني، مرجع سابق، ص 222.

[3] – عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص24.

تجدر الإشارة، أن عدم الرضا في حالة المساس بالحياة الخاصة عن طريق التنصت وتسجيل المكالمات، يجب أن يكون في مواجهة شخص عادي، فعدم الرضا الصادر من صاحب المكالمات ضد السلطات العامة التي تقوم بها في إطار التحقيق والتحري لا يعتد به إذا تم طبعا وفق الإجراءات المنصوص عليه قانونا، والرضا الذي يعتد به هو رضا صاحب الشأن بسماع حديثه الخاص أو تسجيله أو نقله، [1] ويكون ذلك صادر عن إرادة حرة يعبر عنها بطريقة صريحة أو ضمنية[2] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت

تعد جريمة التنصت أو تسجيل أو نقل المحادثات والمكالمات، من الجرائم العمدية ولا يمكن تصورها في إطار الخطأ غير العمدي، حيث يتوفر القائم بها على القصد الجنائي بعنصريه المتمثلان في العلم والإرادة، فالعلم هو علم الجاني بطابع الخصوصية والسرية وتجريم القانون الإتيان بتلك الافعال ، أما عن الإرادة فهي إتجاه إرادته إلى القيام بالجريمة ولإنتهاء إلى نتيجة الحصول على الحديث الخاص، وبتعبير آخر فهو اتجاه إرادة الجاني إلى التنصت أو التسجيل أو نقل الأحاديث والمكالمات الخاصة دون رضا من صاحبها[3].

وعليه فالجريمة لا تقوم في حالة الاستماع إلى محادثات الغير الهاتفية، بسبب تشابك الخطوط، أو من ترك سهوا جهاز التسجيل شغالا، وقام هذا الجهاز بتسجيل حديث خاص دار بين شخصين، فالتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتنصت على أحاديثهم وتسجيلها ونقلها، يقتضي توفر عامل العمد بعنصريه دون اشتراط توفر القصد الخاص[4]، فيكفي علم الجاني بتجريم

---

[1] – مهناوي صارة ، مرجع سابق، ص 50.

[2] –عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص401.

[3] – علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص249.

[4] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 43.

الأفعال الذي هو مقبل على القيام بها، وأن هذا السلوك هو مساس بالحياة الخاصة والذي هو ترجمة لعنصر العلم، كذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والذي هو ترجمة لعنصر الإرادة[1].

لكن يرى بعض الفقه أن هذه الجريمة التي تنطوي على القصد الخاص، وهو نية إستعمال الإلتقاط أو التسجيل أو النقل قصدا للمساس بالحياة الخاصة، لكن هذا لا يشكل خطرا إذا إنفصلت النية الإجرامية عن هذا الفعل[2]، وترجع الغاية إلى عدم إشتراط المشرع للقصد الخاص، هو تجنب إفلات الجاني من العقاب بحجة عدم وجود النية للمساس بالحياة الخاصة للغير.[3]

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت

أورد المشرع الجزائري عقوبات هذا الفعل في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس لمدة زمنية تتراوح بين حد أدنى يساوي ستة أشهر وحد أقصى يساوي ثلاث سنوات، وكذا بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري وثلاثمائة ألف دينار جزائري، إلى جانب العقوبة التكميلية بمنع المحكوم من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لمدة لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أورد عقوبة لهذه الجريمة والتي لا تزيد عن عام حبس، أما في حالة إرتكابها من طرف موظف عمومي فلم ينص على مدة الحبس حيث إكتفى بإدخال صفة الموظف العمومي من بين الظروف المشددة، غير أنه أورد عقوبة تكميلة تتمثل في مصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات وإتلافها[4]

---

[1] – علي أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق، ص 243.

[2] – الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص46.

[3] – أيقوت حنان، رضوان فريال، مرجع سابق، ص38.

[4]–علي أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق، ص 290.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يشترط ولم ينص على الإطلاق بضرورة إتلاف التسجيل محل الجريمة، حيث إكتفى فقط بمصادرة الشيئ المستعمل فيها، عكس ما هو وارد في التشريع المصري الذي يحكم كذلك بعقوبة مصادرة الأجهزة، كما أنه بالرجوع إلى القانون اللبناني نجد النص على معاقبة كل من يعترض مخابرة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين مليون إلى مائة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافا لأحكام هذا القانون.[1]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي، فقد عالجها المشرع في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات[2] التي أحالتنا إلى المواد 18 مكرر و18 مكرر2 التي تنظم العقوبات الواردة على الشخص المعنوي بشكل عام.

يعاقب المشرع الجزائري كذلك على الشروع على المساس بحرمة الحياة الخاصة بصريح العبارة في 303 مكرر من قانون العقوبات، وتطبيقا لذلك فعقوبة الشروع في هذه الجريمة هي نفس عقوبة الجريمة التامة عملا بأحكام نص المادة 30 من قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني

أسباب الإباحة في جريمة إلتقاط كلام الغير

إن حرمة الحياة الخاصة للشخص تقتضي حماية سرية المكالمات والإتصالات الهاتفية لكن الضرورة في بعض الأحيان تجاوز هذا القيد، حيث توجد حالات تنفي المسؤولية على المتعدي على

---

(1)– محمود محمد فيصل العثمان، التنصت على الإتصالات الهاتفية بين المشروعية والتجريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 290.

(2) المادة 303 مكرر من قانون العقوبات" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 03 و04 و 05 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الإقتضاء ....." **أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.**

(3) المادة 30 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

الحياة الخاصة للشخص وهي الحصول على رضا الشخص الذي يسمح له بالمساس بسرية مكالماته ومحادثاته **(الفرع الأول)**، كذلك قد تقضي المصلحة العامة تدخل أعوان تابعين للدولة ومساسهم بالمكالمات والمحادثات الشخصية للشخص دون أن يتعرضوا لأي متابعة قضائية **(الفرع الثاني)**. وفي **(الفرع الثالث)** سيخصص لإلتقاط الكلام في مكان عام، غير أن هذا الأخير أخذت به بعض القوانين فقط.

الفرع الأول

رضى الشخص

كما أشرنا سابقا، فإرادة الشخص لا دور لها عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، طبقا للقواعد العامة، غير أنه وخروجا عن هذا المبدأ، فقد سمحت مختلف التشريعات بالمساس بالمكالمات والمحادثات الخاصة بشرط الحصول على رضا وموافقة صريحة على ذلك من صاحبها، وينتج عن ذلك خروج هذه المكالمات من نطاق الخصوصية إلى العلنية، وعليه فالمشرع الجزائري نص على رضى المجني عليه في القسم الخاص من قانون العقوبات، وصنفها من بين الجرائم التي ترتكب ضد إرادة المجني عليه، وعليه فرضى المجني عليه ينفي الركن المادي لهذه الجريمة ويسقط الصفة الإجرامية عليه[1]، كما أنه إذا تم نشر خصوصيات الشخص بناءا على طلب منه فتسقط الحماية على هذه الحقوق، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، المصري وحتى الفرنسي.

الفرع الثاني

مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية

تسمح مختلف قوانين الدول للسلطات العمومية المختصة، بمناسبة الكشف عن مرتكبي الجرائم وبغرض الوقاية من المساس بسلامة الدولة داخليا وخارجيا، وكذا في إطار التحقيق في

(1)–بومزين طاهر، بلمنور زكرياء، مرجع سابق، ص 223.

الجرائم المعروفة بخطورتها، أن تعترض المكالمات الخاصة والسرية والتي ترى أنها ضرورية للتقدم في إجراءات التحقيق، وهذا دون أن يتعرض القائمين بها لأية متابعة جزائية[1].

غير أن هذه الإجراءات المباحة إستثناءا ليست مطلقة، بل تتم وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، حيث نص القانون على الجرائم التي يتم فيها التنصت وإعتراض المكالمات والمنصوص عليها في المادتين 65 مكرر 5 و65 مكرر10 ،المتمثلة في جرائم الإرهاب والمخدرات، تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية.

كذلك المشرع اللبناني أجاز التنصت على المكالمات وإعتراضها في حالات استثنائية تستدعيها الضرورة والظروف الإستثنائية، كالأمن الوطني والدفاع العام، ولتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع التي ترعاها الدولة ومصلحة الفرد، فقد أجاز التنصت على المكالمات لكن وفقا لقواعد دقيقة ومحددة[2].

إجراءات التنصت وإعتراض المكالمات، تكون بإذن صادر عن السلطة المختصة مع وجوب تسبيبه و إفراغه في محضر يتضمن كل المعلومات اللازمة المنظمة لإجراءات التنصت لمدة لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه الجريمة[3]، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما عن المشرع اللبناني فجعل مدته لا تتجاوز الشهرين غير قابلة للتجديد إلا وفقا للشروط والأصول عينها.

---

[1] – نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر باتنة2011، ص 111.

[2] – محمود محمد فيصل العثمان، مرجع سابق، ص77.

[3] – أيقوت حنان، رضوان فريال، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثالث: الإلتقاط الواقع في مكان عام

إن المشرع الجزائري لا يعتد بالمكان الذي يتم فيه الإلتقاط ، بل إلى موضوع الحديث باعتباره أنه تلزمه الحماية في أي مكان كان، إما مكان عام أو خاص، على غرار المشرع المصري الذي أقر بإباحة إلتقاط الأقوال أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية التي تحدث في مكان عام لكونه وقع بطريقة قانونية ومشروعة فنص عليه صراحة في نص المادة 309مكرر (أ)" **يعاقب على تسجيل و إستراق السمع الذي يتم في مكان خاص**".[1]

يستفاد من عبارات هذه المادة أن المشرع المصري إسبعد المكان العام وأخرجه من نطاق التجريم ،وبالتالي لا توجد حماية جنائية للأقوال والأحاديث التي تكون في الأماكن العمومية وحتى ولو إكتسب الحديث طابع الخصوصية والسرية كالمقاهي، المطاعم، صلات الفنادق، الأرصفة والمركبات العمومية[2].

(1)-المادة 309 مكرر/(أ) من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

(2)– يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ص 287.

الفصل الثاني
تجريم الاعتداء على تبعيات الحياة الخاصة

سعت مختلف القوانين في مختلف الدول إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان في مختلف ميادين حياته، بما فيها حماية مسكنه ومراسلاته بوصفها تتعلق بكيانه المادي، وهي من أكثر الحقوق عرضة للمساس والإنتهاك والإعتداء، فنجد أن هذا الحق مكفول في القرآن الكريم لقوله تعالى "**يأيها الذين آ منوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون** ".[1]

وقد سارت الدساتير والقوانين الداخلية للدول على خطى هذه الإتفاقية في تكريس الحماية الخاصة لحرمة المسكن وخصوصية المراسلات، والذي يظهر في تجريم أي مساس بها وبحرمتها فلا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال باعتبارهما مستودع أسرار الإنسان، فالمنزل هو مكان إقامته ويمنع الدخول إليه وإختلاس النظر إليه لكونه مكان راحة ومأواه الشخصي والمراسلات هي ترجمة لأفكاره الشخصية مفرغة في قالب مكتوب، ويمنع الإطلاع عليها أو الكشف عن محتوياتها حتى وإن لم يتعلق الأمر بأمور خاصة.

كرس القانون حماية ضد إنتهاك حرمة المسكن والمراسلات، وجرم كل فعل من شأنه الإعتداء عليها، إلا في حالات إستثنائية، حيث يجيز المساس بها في إطار الإجراءات القضائية التي تباشر في إطار التحقيق لكن بشروط وقيود.

لدراسة هذا الفصل والتعمق فيه، إرتأينا التطرق إلى حرمة المسكن بين التجريم والإباحة **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى دراسة حرمة المراسلات بين التجريم والإباحة **(المبحث الثاني)**.

[1] – سورة النور, الآية 27.

المبحث الأول

حرمة المسكن بين التجريم والاباحة

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، باعتبار هذا الأخير المكان الذي يحس فيه بالأمن والطمأنينة، إضافة إلى ذلك فهو المكان الذي يودع فيه أسراره وخصوصياته، حيث يتجرد من جميع القيود والرسميات التي تثقله في الخارج.

فالمسكن هو المكان الذي يقيم فيه ويأكل فيه وينام فيه، سواء كان منزلا أو غرفة في فندق أو مستشفى، أو أي مكان يأوي إليه ويعتبره ملجأ وسكنا له، حتى وإن لم تتوفر فيه مظاهر السكن التي عادة ما تكون منازل مخصصة لذلك، حيث لا يشترط أن يكون وفق معيار معين أو شكل خاص، فيستوي أن يكون قاربا، كوخا خشبيا، خيمة، عربة[1] كما تمتد حرمة المساكن إلى الأماكن التي يتواجد فيها الشخص ولو بصفة عرضية ولمدة محددة، كالعيادة، مكتب المحامي أماكن مزاولة النشاطات الصناعية والتجارية وحتى غرف الفنادق والمستشفيات.[2]

وفي سبيل حماية حرمة المسكن، أقر الدستور الجزائري حماية خاصة لها، حين أقرت المادة 40 منه على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ويجب الحصول على إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[3]، وتقابلها المادة 14 من الدستور اللبناني الذي إعترف بحرمة المسكن ومنع الدخول إليه إلا في الأحوال التي بينها القانون[4].

---

(1) – محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات, الجرائم الواقعة على الأشخاص, الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2002, ص324.

(2) – جغلال نغم, حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, , كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, 2019, ص26.

(3) – المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020, مرجع سابق.

(4) – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011 ص 318.

ولدراسة هذا المبحث، قسمناه إلى مطلبين، في **(المطلب الأول)** نتناول جريمة انتهاك حرمة المسكن، أما في **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى التضييق القانوني للحماية الجنائية للمسكن.

المطلب الأول

تجريم إنتهاك حرمة المسكن

جرمت التشريعات المقارنة إلى جانب التشريع الجزائري العديد من الأفعال التي تعتبر مساسا بالحياة الخاصة للإنسان، سواء صدر هذا المساس من طرف شخص عادي أو من موظف عمومي، فقد تناول المشرع الجزائري مسألة دخول الفرد إلى مسكن الغير في نص المادة 295 من قانون العقوبات، كما تطرق إلى هذه المسألة متى كان الفعل صادرا من طرف موظف عمومي وشدد العقوبة في مواجهة هذا الأخير وهذا تطبيقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات.[1]

على غرار المشرع الجزائري فقد تطرق المشرع المصري إلى مسألة تجريم إنتهاك حرمة مسكن من خلال أحكام المادة 370 من قانون العقوبات المصري، وقرر له عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين مع غرامة مالية،[2]بينما المشرع اللبناني فقد مشى على خطى نظيره الجزائري والمصري، وقرر عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لكل من إعتدى على حرمة المساكن إذا لم تقترن بظروف التشديد.[3]

من خلال إستقراء المواد السابقة، سنحاول التطرق إلى أركان الجريمة موضوع الدراسة فنخوض في دراسة الركن المادي في **(الفرع الأول)**، أما عن الركن المعنوي ف سنخصص له **(الفرع الثاني)**، مع وجوب التطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة **(الفرع الثالث)**.

---

[1] – المادة 135 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق.

[2] – المادة 370 من قانون العقوبات المصري, مرجع سابق.

[3] – المادة 571 من قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة المسكن

يتضمن الركن المادي النشاط والسلوك الإيجابي الذي يصدر من الشخص العادي أو الموظف العمومي، وهو المساس بحق من حقوق الحياة الخاصة، والمتمثل في الدخول إلى مسكن الغير

أو البقاء فيه باستعمال طريق من طرق الإقتحام من طرف شخص أجنبي لا يشغل ذلك المكان وبدون رضى صاحبه.

أولا: الدخول أو البقاء في مسكن الغير

يقصد بدخول المسكن، الولوج إليه بأية طريقة كانت، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة، ولا أهمية للوسيلة المستعملة للولوج، فيستوي أن يكون عن طريق كسر الباب أو النافذة أو عن طريق الحصول على المفاتيح المصطنعة، كما يعد الدخول إلى أحد ملحقات المسكن بمثابة الدخول إلى المسكن نفسه، كالدخول إلى حديقة المنزل، وتوفر الركن المادي متوقف على الدخول إلى المسكن أو أحد ملحقاته بدون رضى صاحبه[1]، فبمفهوم المخالفة فالدخول الغير إلى مسكن الشخص على سبيل الزيارة أو الإستضافة لا يعد إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للشخص.

مما سبق يمكن تعريف الدخول على أنه: " **الإنتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين، ويستوي أن يتم الولوج بأي طريقة كان فالشرط الوحيد هو أن يتم الدخول بدون رضى من له الحق في المعارضة أو بغير علمه**"[2].

من خلال التعريف، نستنتج أن الدخول الذي يعتد به هو الدخول الفعلي، أي دخول جسم الإنسان بأكمله، فإذا أدخل الشخص جزءا من جسمه مثل يده فلا يعد جريمة بل يعد مصدرا للإزعاج،

---

[1] – محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص326.

[2] – سلامي فضيلة, حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري, مذكرة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة, 2013, ص48.

وقد يعد شروعا في جريمة دخول إلى مسكن الغير والتي لا يعاقب القانون عليها، على عكس المشرع الألماني الذي حرم حتى اقتحام عتبة المسكن، وكذا حتى البقاء في مكان خاص دون وجه حق.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد نص على فعل الدخول إلى مسكن الغير متناسيا فعل البقاء فيه، فقد قرر حماية للمسكن سواء كان مملوكا لمواطن جزائري أم لأجنبي مقيم بالجزائر، فلم يولي أي أهمية لجنسية الشخص، بل يكفي دخول شخص لمسكن غيره أو بقاءه فيه دون إذن من صاحبه، فعنصر الرضى هو الذي يشكل الفرق بين تجريم الفعل من عدمه، وعليه فانعدام هذا العنصر، أي دخول الشخص لمنزل غيره أو البقاء فيه دون رضاه، يشكل جريمة المساس بالحياة الخاصة للإنسان.

كذلك فعل المشرع المصري، فقد جرم فعل الدخول لمنزل الغير دون رضاه، وصاحب الحق في منح الموافقة بالدخول إلى المسكن هو ساكنه، بغض النظر عما إذا هو المالك أو المنتفع والرضى الذي يعتد به هو الرضى الصحيح والموافقة النابعة من إرادة حرة، وعليه فالجريمة تقوم بانتفاء هذا العنصر.[2]

كذلك يتحقق فعل إنتهاك مسكن الغير، إذا قام به أحد أعوان الدولة أو الرجال التابعين لها كل واحد بحسب عمله، بالدخول إلى مسكن الغير دون رضاه أو دون إذن من السلطة المختصة أو في غير الحالات المسموحة قانونا، بمعنى آخر إذا أساء الموظف العمومي إستعمال سلطته وإنتهك خصوصية مسكن الغير بدون وجه حق، فتقوم مسؤوليته الجزائية.[3]

---

[1] – سلامي فضيلة ، مرجع سابق، ص18.

[2] – محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص628.

[3] – بشاتن صفية, الحماية القانونية للحياة الخاصة, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012, ص 414.

ثانيا: الوسائل التي يتم بها الدخول إلى مسكن الغير

يشترط القانون لتحقق العنصر المادي للجريمة التي نحن بصدد دراستها، أن يتم الدخول إلى مسكن الغير باستعمال الخداع والمفاجأة والإقتحام، وقد يكون الإقتحام باستعمال العنف والتهديد مما يجعله ظرفا مشددا للجريمة، فالمفاجأة في الدخول هو أن يتم بدون إشعار مسبق[1]أي دخول الشخص بدون إستئذان، مما ينفي حتما وجود عنصر الرضى، أما الإقتحام فهو الدخول على وسط جماعة أو مكان عام دون وجه حق، ودون أن يسمح له بالولوج إلى ذلك المكان فالإقتحام كذلك حتما دون إرادة الشخص.

يتحقق كذلك الدخول إلى مسكن الغير، أن يكون بواسطة الخداع، ومثال ذلك أن يسمح صاحب المنزل لهذا الشخص بالدخول إلى منزله، فيغتنم الفرصة لينتهك حرمته وخصوصياته.[2]

وعليه، فرضى صاحب المسكن يؤدي إلى إنتفاء المفاجأة والاقتحام والخداع، وتوفر هذه العناصر الثلاث يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الرضى، فالخداع هو تشويه الواقع للحصول على رضى المجني عليه، بحيث لو إطلع على الحقيقة لما أعطى موافقته، فهو عيب يشوب إرادة المجني عليه، والإقتحام هو دخول الغير لمسكن الغير عنوة وغفلة من صاحب المسكن، فصاحب المسكن في هذه الحالة يركز على ظرف الدهشة والمقتحم يعتمد على الصمود لبلوغ هدفه مع الإشارة أن الجاني وفي سبيل الصمود يمكن أن يستعين بالعنف.[3]

وقد يصاحب هذه الجريمة العنف والتهديد وهو منصوص عليه في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، فيكون الفعل أكثر خطورة وجسامة وعقوبته أشد، فالتهديد هو التوعد للشر

---

(1) – أوقاسي خليدة, حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي, دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و الفرنسي, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق، الجزائر, 2014, ص25.

(2) – بشاتن صفية, مرجع سابق, ص413.

(3) – خليفي مصطفى, الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر, 2011،ص119.

والعنف هو سلب إرادة المجني عليه ومنعه من المقاومة، كربطه مثلا،[1] كما يمكن أن يتجلى العنف في صورة فتح باب المسكن بواسطة قفال أو عن طريق كسره أوإستعمال مفاتيح مزورة أو باستعمال المفاتيح الأصلية بعد الحصول عليها بطريقة غير شرعية[2] أو كسر السياج أو زجاج النوافذ أو تسلق الأسوار.

من خلال العناصر السابق ذكرها، نستنتج أن إرادة المجني عليه منعدمة، كما قد يصعب عليه صد الجاني ومقاومته، وقد ربط المشرع الجزائري والفرنسي ظروف التشديد بالتهديد والعنف ولا يستوجب بالضرورة تواجد المجني عليه داخل المسكن.

ثالثا: وجوبية كون الجاني شخص أجنبي عن شاغل المسكن

لتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون الدخول من طرف شخص غريب و أجنبي عن صاحب المسكن بواسطة الخداع أو الإقتحام أو المفاجأة، وعليه فإن دخول صاحب المنزل والمقيمين معه إلى مسكنهم أمر عادي ولا جرم عليه، إذ هم أحرار في الدخول إليه أو الخروج منه بكل حرية وطمأنينة، أما إذا كان الإقتحام من طرف شخص يمثل الدولة أو أحد سلطاتها، فيجب لهذا الأخير أن يحمل صفة الضابط العمومي، وبمفهوم المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري فهو كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية.[3]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد استعمل مصطلح "**مواطن**" في المادة 295 من قانون العقوبات، وكان من الأجدر استعمال مصطلح "**شخص**" لتشمل الحماية الأجنبي المقيم بالجزائر، حيث أنه بهذه الصياغة القانون يحمي المواطن الجزائر دون الأجنبي المقيم في الجزائر.

---

[1] – بوسقيعة أحسن, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر 2002, ص283.

[2] – أوقاسي خليدة, مرجع سابق, ص27.

[3] – المادة 135 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إنتهاك حرمة مسكن

لا يعبر عن الجريمة بكيانها المادي فقط، بل يجب أن تشمل الجانب النفسي للمجرم، فلا جريمة بدون ركن معنوي، فهو الذي يساعد على إكتشاف فاعل الجريمة،[1] حيث تتفق التشريعات المقارنة أن جريمة إنتهاك حرمة المساكن من الجرائم العمدية، حيث يتركز القصد في إرادة الشخص بالدخول إلى مسكن الغير أو البقاء فيه دون رضى صاحبه، وأن يكون الجاني على علم أن الفعل الذي هو بصدد القيام به ممنوع قانونا وأنه معاقب عليه.

فالشخص الذي يدخل مسكن غيره هاربا من شخص آخر يطارده ،ولو بدون موافقة صاحب المسكن، لا يشكل جريمة إنتهاك حرمة المسكن، لأن القصد الجنائي غير متوفر، وبالتالي فدخوله لمسكن الغير هو حماية لنفسه من خطر خارجي يداهمه.[2]

والقول بوجوب توفر عنصري الركن المعنوي المتمثلان في العلم والإرادة الواعية، سواء صدرت من شخص من العامة أو من موظف تابع للدولة، فتكفي أن تتجه الإرادة إلى إرتكاب الفعل المجرم وهو الدخول إلى مسكن الغير بدون رضى صاحبه والبقاء فيه وتحقيق النتيجة لقيام مسؤولية الجاني، وعليه فإن العلم فهو عنصر من عناصر الصورة العمدية للركن المعنوي، فالجاني لا يمكنه إنكار علمه بأن هذا الفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه قانونا، فلا مجال لإنكار عدم ملكيته للمنزل الذي إقتحمه دون رغبة صاحبه الحقيقي،[3] ونتيجة لذلك فمعظم التشريعات تأخذ بالقصد العام المتكون من عنصري العلم و الإرادة، دون الأخذ بالقصد الخاص المتمثل في النية الإجرامية، وهذا لصعوبة التعرف عليها و الوصول إليها.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص240.

[2] – محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص 327.

[3] – مباركي كريمة, مشري يسمينة, الحماية الجزائية للمسكن, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق, بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2015, ص20.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة إنتهاك حرمة المسكن

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 295 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين ألف إلى عشرة آلاف دينار جزائري، لكل شخص من الأشخاص العاديين الذي يرتكب جريمة انتهاك حرمة المنازل، وتقابلها المادة 370 من قانون العقوبات المصري التي تنص على عقوبة مقررة للشخص العادي لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه[1]، وعليه فيفهم من عبارة "**أو**" التي تفيد التخيير أن المشرع المصري ترك حرية تقدير العقوبة إلى القاضي، ومعنى ذلك أن القاضي المصري يمكنه أن يحكم بإحدى العقوبتين، سواء بالحبس الذي لا يتجاوز السنتين أو بغرامة مالية لا تتعدى الثلاثمائة جنيه، على عكس المشرع الجزائري الذي استعمل لفظ "الواو" والذي يفيد وجوب إعمال كلتا العقوبتين.

غير أن المشرع اللبناني قد قرر عقوبة الحبس فقط والتي أقصاها ستة أشهر فقط، وهذا إستنادا إلى المادة 571 من قانون العقوبات اللبناني،[2] فيتفق المشرعين المصري واللبناني على نفس الضروف المشددة المتمثلة في التهديد والعنف وظرف الليل، بعكس المشرع الجزائري الذي إكتفى فقط بالنص على ظرفين وهما التهديد والعنف وإعتبرهما ظرفين لتشديد العقوبة، وتتراوح العقوبة بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تقدر ب خمس آلاف إلى عشرون ألف دينار جزائري.[3]

غير أن المشرع المصري قد تناسى تشديد العقوبة في حالة ما صاحبت الظروف السالفة الذكر الجريمة وأبقى على عقوبة لا تتجاوز السنتين حسب المادة 372 من قانون العقوبات

---

[1] – علي أحمد عبد الزغبي, مرجع سابق, ص283.

[2] – معاليقي فاروق محمد, حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني, المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان, 2013, ص58.

[3] – المادة 295 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المصري[1]، والمشرع اللبناني تدارك نسيان نضيره المصري وجعل العقوبة في ظروف العنف والتكسير وحمل السلاح، بين ثلاث أشهر وثلاث سنوات.

في حين أجمعت التشريعات الثلاث كذلك على وجوب معاقبة الموظف العمومي، حيث تتراوح عقوبته بين شهرين وسنة حبس وغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري دون المساس بأحكام المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري،[2] وعليه فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة في حالة كون الجاني من الأشخاص العاديين، لما يفترض فيه من حزم ونزاهة وللخطر الذي يشكله بالنظر إلى السلطة الممنوحة له.

بينما المشرع المصري فقد رصد للموظف العام الذي ينتهك حرمة المسكن عقوبة الحبس وغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه[3]، وهذا حسب المادة 128 من قانون العقوبات المصري في حين قرر المشرع اللبناني عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات للموظف العمومي، وهذا حسب المادة 370 من قانون العقوبات اللبناني.[4]

من خلال دراسة هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، يتضح لنا أن المشرع المصري واللبناني لم يقررا عقوبة صارمة من شأنها أن تساهم في الحد من انتهاك مساكن الغير، حيث أن العقوبة التي قرراها مقارنة مع خطورة هذه الجريمة و فداحتها لا تتناسبان إطلاقا، عكس المشرع الجزائري الذي أعطى لهذه الجريمة اهتماما خاصا، و تناول كل ظرف فيها على حدى مع تقرير العقوبة المناسبة لها و التي قد تكون حبسا أو غرامة مالية أو كلاهما، غير أن المشرع المصري قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة المناسبة.

---

[1] – المادة 272 من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

[2] – المادة 107 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – معاليقي فاروق محمد, مرجع سابق, ص380.

[4] – المادة 370 من قانون العقوبات اللبناني, مرجع سابق.

المطلب الثاني

التضييق القانوني للحماية الجنائية لحرمة المسكن

إن حدود حرية الشخص تنتهي عند حدود بداية حرية الآخرين، حيث أن الحقوق التي يكتسبها الأشخاص ليست مطلقة، بل هي تخضع لنوع من القيود، مثلما هو الحال للمسكن فالقانون و جل التشريعات المقارنة قد تسمح في بعض الحالات و الظروف أن يتم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان، مثلما هو الحال عندما يتعلق الأمر بمصلحة الدولة، فمعروف وبديهي أن تكون مصلحة الدولة هي المصلحة العامة، وعليه فيتم دائما تسبيق مصلحة الدولة على مصلحة الفرد مثلما هو الحال في تفتيش المساكن في إطار التحقيق القضائي، والذي يعتبر مساسا بمكونات وخصوصيات الحياة الخاصة، غير أنه مسموح إذا تم وفقا للإجراءات القانونية وبمقتضى إذن صادر عن السلطة المختصة و الموافقة الصريحة لصاحب المسكن.

هذا ماسيتم دراسته في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى حالة التفتيش الذي يعتبر قيدا على حرمة المسكن(**الفرع الأول**)، كذلك حالة الظروف الإستثنائية التي تتطلب الدخول السريع في الحياة الخاصة نظرا لخطورة الوضع والتي تعتبر مبررا للدخول إلى مسكن الغير(**الفرع الثاني**)، كذلك حالة الترخيص والموافقة من طرف صاحب المسكن(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

حالة تفتيش المسكن

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس حياة الإنسان الخاصة ومسكنه، وهذا باعتبار أن المسكن هو أكثر الأماكن التي يودع فيها الشخص أسراره وخصوصياته نظرا للإطمئنان الذي يشعر به الإنسان داخل هذا المكان، غير أنه ولضرورة التحري و التنقيب والبحث عن الأدلة التي تثبت الجريمة وتكشف الجاني[1]، يصبح هذا الفعل مباحا قانونا.

[1] – غاي أحمد, الحماية القانونية للمسكن, دار هومة, الجزائر،2008, ص29.

والمشرع الجزائري لم يعرف التفتيش بل اكتفى بوصفه أنه إجراء من إجراءات التحقيق ولعل مراد ذلك هو عدم حصره في مفاهيم ضيقة، لذلك تولى تعريفه كل من الفقه والقضاء واللذان عرفاه على أنه "**التنقيب على الأدلة وضبطها في شأن جريمة ارتكبت، و البحث عن الحقيقة في مستودع السّر**"[1].

كما يمكن تعريفه على أنه البحث في غرف المسكن وتوابعه عن الوثائق والاشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية يستغلها المحقق لإظهار الحقيقة، نظرا لاحتمال أن الجاني أوالمساهم فيها قد استعملها، أو تكون لها علاقة مع وقائع الجريمة أو المشتبه فيه، أو أن تكون مستودعا لعائدات الجريمة، كالمخدرات، المسروقات أو السلع المهربة.[2]

فبالنظر إلى خطورة إجراء التفتيش ومدى مساسه بالحياة الخاصة للإنسان، لم يتركه المشرع بدون شروط وقيود لممارسته، فنجد المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية منعت تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، وبأمر مكتوب وصادر عن السلطة القضائية المختصة، وأن يقوم به الشخص المختص والذي تثبت فيه صفة الضبطية القضائية.[3]

أما عن المشرع المصري فقد قيد هذا الإجراء بالحصول على إذن صادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة، وأن يكون بناءا على إتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن محل الفتيش بجناية أو جنحة أو وجود قرائن تدل على حيازته لأشياء متعلقة بالجريمة[4]، كذلك المشرع اللبناني لم يختلف عن نظيره الجزائري و المصري.

للقيام بإجراءات تفتيش المساكن يجب إحترام الميقات القانوني والذي إذا تم الإخلال به يتعرض إجراء التفتيش إلى البطلان، حيث تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم

---

(1) – محمود نجيب حسن, الدستور و القانون الجنائي, دار النهضة العربية, مصر, 1992, ص98.

(2) – غاي أحمد, مرجع سابق, ص27.

(3) – المادة 44 من الأمر رقم 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

(4) – حمدي عطية مصطفى عامر, حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة الأساسية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2010, ص389.

جواز مباشرة التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا، بينما توقيت التفتيش في التشريع الفرنسي يبدأ من السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا، غير أن المشرع الأردني لم يحدد ميقات التفتيش و ترك مجالها مفتوحا، وهو الأمر الذي يعد إخلالا بالحياة الخاصة.[1]

الفرع الثاني

حالة الظروف الإستثنائية

إن حرمة المسكن شأنها شأن بقية الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة، قد تتعرض في ظل الظروف الإستثنائية لقيود متعددة، فبالإضافة إلى حالة التفتيش التي يسمح القانون بها وفق شروط محددة لا يجب الإخلال بها، نجد في بعض الحالات، القانون يسمح بالدخول لمسكن الغير بدون رضاه وخارج الميقات المحدد لإجراء التفتيش، وهي حالات حدوث حوادث مثل الحرائق أو الحالات المنصوص عليها في القانون اللبناني كسماع أصوات الإستغاثة صادرة من داخل المنزل، أو طلب النجدة أو حالة الطوارئ والمنطقة المعلنة عسكريا.[2]

بالإضافة إلى هذه الحالات، نجد الدخول إلى الفنادق والمحلات وبيوت الدعارة بدون إذن ورضى صاحبها وفي ساعات غير محددة، كذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لمن هو موكل إجراء التفتيش أن يقوم به في أي ساعة دون التقيد بميقات معين.

وحالات الضرورة التي تستدعي التدخل السريع لم ينص عليه المشرع على سبيل الحصر بل نص عليها على سبيل المثال وهي لا تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، إنما هو إجراء تمليه الضرورة التي تبيح التضحية بمصلحة معينة في سبيل مصلحة أخرى أهم، فلا يجوز لضابط الشرطة

---

[1] – غاي أحمد, مرجع سابق, ص 47.

[2] – خضر خضر, مرجع سابق، ص321.

القضائية أن يقوم بالتفتيش في مثل هذه الحالات التي تستدعيها الضرورة وتهدد النفس والمال بخطر محدق لا يمكن دفعه إلا باقتحام المسكن ودفع الضرر عن الساكن فيه كون الخطر حقيقي ومحقق.[1]

الفرع الثالث

حالة الحصول على ترخيص من صاحب المنزل

إذا كان التفتيش يجب القيام به وفقا لإجراءات محددة قانونا مثل الإذن الذي يجب أن يصدر عن السلطة القضائية المختصة، غير أن الحصول على ترخيص من صاحب المسكن يضع حدا لتجريم ذلك الفعل فيصبح فعلا مباحا ولا تنجر عنه أية مسؤولية جزائية، سواء تم الدخول إلى مسكن الغير من طرف شخص عادي أو من طرف موظف عمومي فلا تأثير عليه إذا تم برضى من صاحب المسكن، غير أنه إذا كان موظف في إطار ممارسة مهامه يجب أن يكون الرضى الصادر من صاحب المسكن صريحا و مكتوبا[2]، فحالة التحقيق الأولي التي تقوم بها الشرطة القضائية تستدعي إقرارا صريحا ومكتوبا[3] من صاحب المسكن يفيد بالسماح للشرطة القضائية بتفتيش مسكنه.

المبحث الثاني

حرمة المراسلات بين التجريم والاباحة

إن سرية المراسلات هي جوهر الحق في الحياة الخاصة، فالحق في سرية المراسلات هي أهم مظاهر الخصوصية، لكون الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز للغير الإطلاع عليها،[4] فالمراسلات هي الكتابات والخطابات المتبادلة بين طرفين أو أكثر أيا كان موضوعها، فهو حديث متبادل بين إثنين ويكون عن طريق الكتابة، فالمراسلة تعتبر أحد نتائج حرية التفكير والإتصال، والقانون يحمي سريتها مهما كان شكلها سواءا صدرت بصورة الرسائل التقليدية

---

(1) – خليفي مصطفى, مرجع سابق, ص69.

(2) – سلامي فضيلة , مرجع سابق, ص28.

(3) – غاي أحمد, مرجع سابق, ص37.

(4) – خليفي مصطفى, مرجع سابق, ص45.

عن طريق البريد العادي أو عن طريق الرسول أو البرقيات أو الفاكس، مفتوحة أو مغلقة أو كانت على شكل بطاقة مكشوفة[1]، وسواءا بصورتها الحديثة المتمثلة في الرسائل الإلكترونية.

نظرا لما تحمله المراسلات من أسرار وخصوصيات لصيقة بالشخص، فقد أحاطها المشرع الجزائري بموجب المادة 39 في فقرتها الثانية حيث تنص على ضمان حماية سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها، فهي محمية من كل أشكال الإعتراض،وكذلك هو الأمر مع القوانين المقارنة، منها التشريع اللبناني حيث نص في دستوره بموجب مادته الثامنة والتي جعلت الحرية الشخصية تحت حمى القانون[2].

وعليه إرتأينا في دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** نناقش فيه حرمة المراسلات وحمايتها في**(المطلب الثاني)** نتعرض إلى الأسباب التي تبيح الكشف عن سرية المراسلات.

المطلب الأول

تجريم إعتراض المراسلات

أحاط المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة المراسلات بحماية قانونية، وتم النص عليها في الدستور وقانون العقوبات الجزائري، حيث جرم كل فعل من شأنه أن يمس بسرية وخصوصية المراسلات، سواءا صدر الفعل من طرف شخص عادي أو من موظف عمومي، فنجد المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الشخص العادي بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة إضافة إلى دفع غرامة مالية، كما نجد المادة 137 من نفس القانون تعاقب الموظف العمومي بالحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات مع دفع غرامة مالية.[3]

---

[1] – بشاتن صفية, مرجع سابق, ص218.

[2] – خضر خضر، مرجع سابق، ص 309.

[3] – المادة 137 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما نجد المشرع المصري قد جرم المساس بخصوصية المراسلات وسريتها في المادة 154 من قانون العقوبات المصري، وقرر لمرتكب الفعل عقوبة الحبس أو الغرامة المالية،[1] بينما المشرع اللبناني فقد قرر عقوبة المساس بحرمة المراسلات بموجب المادة 580 و581 من قانون العقوبات اللبناني بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا كان موظف، وخفف العقوبة إلى غرامة مالية فقط إذا تعلق الأمر بشخص عادي.[2]

وعليه، ومن خلال المواد السابقة الذكر سنحاول دراسة هذه الجريمة بشيء من التفصيل وهذا بالتطرق إلى الركن المادي في (**الفرع الأول**)، وكذا الركن المعنوي في (**الفرع الثاني**)، مع وجوب معرفة العقوبة المقررة لها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إعتراض المراسلات

يعاقب القانون على المساس بسرية المراسلات سواءا كانت مكتوبة أو كلامية، غير أنه ولصعوبة إثباتها، قرر المشرع معاقبة الفاعل بمجرد توافر الركن المادي للجريمة، ذلك بفتح أو إخفاء أو إفشاء أو إتلاف خطاب أو برقية وتوفر صفة الشخص العادي أو الموظف العمومي في الجريمة.

أولا: طرق الإعتداء على حرمة المراسلات

يتم سواءا بالفتح، فيعتبر سلوك مادي إيجابي يتطلب كون الشيء المخفي تحت حيازة الجاني،[3] كما يتم فضَ الرسائل بفتح الحرزَ الذي به الرسالة باي وسيلة ، إزالة العائق الذي وضعه الرسل للحفاظ على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة كتمزيق اللفاف، أو بطريقة غير

---

[1] – المادة 154 من قانون العقوبات المصري, مرجع سابق.

[2] – المادتين 580 و 581 من قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق.

[3] – الوهيبي صالح رشيد, الحماية الجنائية للحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, معهد الدراسات العليا, الرياض, 2001, ص229.

ظاهرة ذلك عن طريق فتح الظرف و إزالة الصمغ دون ترك آثار الفتح، ثم يعيد غلقها بإحكام[1]فلا يمكن للشخص العادي أن يتفطن أنها مفتوحة كما يلجأ البعض إلى استعمال وسائل علمية حديثة تحول دون معرفة أن الظرف مفتوح أو تم الإطلاع عليه، ومثال ذلك استعمال أشعة قوية من الأشعة تحت الحمراء تمر خلال الرسالة المغلقة و تصوير ما في داخلها.[2]

فإذا كانت الرسالة مفتوحة من طرف صاحبها أو من طرف من له الحق بذلك، و تم نسخها أو إتلافها برضى من صاحبها فلا جرم في ذلك، وهذا حسب المادتين 137 و 303 من قانون العقوبات وتنتفي الصفة الإجرامية، غير أن الإخفاء فينصب على الخطابات و البرقيات حيث يتم منع وصولها إلى صاحبها سواء بإلقائها في مكان لا يمكن للمرسل إليه إيجادها أو بتسليمها إلى شخص آخر.[3]

إلا أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الافعال بموجب المادة 137 من قانون العقوبات حيث تناول بموجبها القواعد المتعلقة بالمراسلات وعملية إفشاء مضمونها حتى يعلم به الغير حيث يقصد بعملية الإفشاء إطلاع الغير على مضمون الرسالة الكتابية أو الشفهية، ويستثنى من ذلك حالة تقديمها كإثبات أمام الجهة القضائية.

وعملية إفشاء سرية المرسلات لا تقتضي أن يكون علنيا، فالموظف العمومي في مكتب البريد الذي يحكي لزوجته بمضمون مراسلة من إحدى المراسلات يعتبر متعديا على مبدأ سرية وحرمة المراسلات حتى ولو كتمت زوجته السر،[4] وكذلك تكون عملية إفشاء سر المراسلة عن طريق نقل مضمونها إلى علم غير محدد من الناس أو عن طريق أجهزة حديثة سواء خاصة بنقل الصور

---

(1) – عصام أحمد البهجي, مرجع سابق, ص191.

(2) – خلفي مصطفى, مرجع سابق, ص132.

(3) – طارق عثمان, الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2001, ص58.

(4) – طارق عثمان, مرجع سابق, ص58.

أو الرسالات أو من خلال منشورات أو مطبوعات كتابية على الصحف والمجلات وتصبح في متناول عدد من الناس.[1]

غير أن بعض التشريعات تعاقب فقط على الإطلاع على البرقيات دون الرسائل وتعاقب على فتحها لسهولة الإطلاع عليها أثناء تسليمها إلى المرسل إليه،[2] كذلك يمكن للرسالة أو البرقية أن تتعرض للإختلاس من طرف الفرد أو الموظف العمومي، وذلك بإضافتها إلى ممتلكاته.[3]

ويعتبر الموظف لدى مكتب البريد قد قام بالمساس بحرمة المراسلات إذا تسلم الرسالة أو البرقية خارج المجال الإقليمي لاختصاصه الوظيفي وقام باختلاسها، لكن في هذه الحالة يجرم باعتباره شخص عادي وليس باعتباره موظف، لأنه تسلم الرسالة خارج دائرة اختصاص مكتب البريد الذي يزاول فيه وظيفته.[4]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الإختلاس بموجب المادة 137 من قانون العقوبات والتي تحمي المراسلات من الإعتداءات التي تطرأ عليها، وتتحقق الحماية من الإختلاس في المواد التي تعاقب على جريمة السرقة إذا كان المختلس من غير الموظفين أي شخص عادي، غير أن كلمة الإختلاس إستعملت عندما يتعلق الأمر بموظف عمومي وتسلم أموالا في إطار وظيفته وقام بأخذها وبإضافته إلى ممتلكاته.

أما الإتلاف فيتحقق بإحداث تغيير في الرسالة وجعلها غير واضحة وغير مفهومة وبالتالي تصبح غير صالحة للإنتفاع بها حسب الغرض الذي أرسلت من أجله، كتمزيقها أو حرقها كليا أو جزئيا مما يتعذر على المرسل إليه الإنتفاع بها، حيث تناول المشرع الجزائري جريمة إتلاف الرسائل بمقتضى المادة 303 من قانون العقوبات.[5]

---

(1) – طارق عثمان ،مرجع سابق،ص66.

(2) – علي أحمد عبد الزغبي, مرجع سابق, ص229.

(3) – طارق عثمان, مرجع سابق, ص59.

(4) – خلفي مصطفى, مرجع سابق, ص133.

(5) – طارق عثمان, مرجع سابق, ص58.

أوردت بعض التشريعات المقارنة تسليط العقاب على من قام بإتلاف الرسائل ضمن المواد المتعلقة بحماية سرية المراسلات مهما كان نوعها، ولتحقق شرط الإتلاف يجب أن تكون الرسالة داخل ظرف مهما كانت الوسيلة لغلقها، فلا يمكن تصور إتلاف برقية لأن الموظف العمومي هو من يتولى إخبار المرسل إليه بمضمونها، وعليه فالبرقية قد تتعرض للإخفاء وإفشاء مضمونها دون إتلافها.[1]

ثانيا: صفة الجاني في جريمة إعتراض المراسلات

إشترط المشرع الجزائري لوقوع الإعتداء على سرية المراسلات وخصوصياتها أن يصدر هذا الفعل من طرف موظف عمومي أو شخص عادي، فالموظف العمومي هو أحد أعوان الدولة ويشمل جيع الموظفين العموميين حسب المادة 137 من قانون العقوبات، حيث يقع الإعتداء الرسائل المسلمة للبريد مثلا، غير أن البرقيات والرسائل لا يحميها القانون إلا إذا كانت مودعة إلى الجهة المختصة بإرسالها، وكذلك إذا تم المساس بها قبل تسليمها إلى مصلحة البريد أو قبل إيداعها في صندوق البريد فلا يعاقب الموظف العمومي بصفته موظفا، مثال ذلك تقديمها لموظف في الطريق أو في منزله أو في أي مكان غير مكان عمله لكي يضعها في الصندوق المخصص لإيداع الرسائل، ففتحها وإطلع على مضمونها، ففي هذه الحالة يعاقب الموظف بصفته شخصا عاديا،[2] غير أن ساعي البريد الذي يفتح رسائل الغير ويطلع عليها مستغلا وظيفته، يعاقب كونه موظفا وليس شخصا عاديا،[3] وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب كلا من الموظف العمومي والشخص العادي على إعتدائهم على حرمة المراسلات، حيث أولى إهتماما كبيرا للمراسلات محل الإعتداء.

على عكس بعض التشريعات الأخرى التي صبت إهتمامها على الشخص العادي المعتدي على المراسلات، محاولة منها على الحفاظ على سرية المراسلات ومنعها من الإنتشار أكثر بتجريم

---

[1] – علي أحمد عبد الزغبي, مرجع سابق, ص232.

[2] – خلفي مصطفى, مرجع سابق, ص130.

[3] –مرجع نفسه, ص131.

الشخص العادي، ومحاولة إيصالها إلى المرسل إليه في ثقة وأمانة[1]، غير أن الموظف العمومي لم يسلم من العقاب لأنه تفترض فيه النزاهة والشفافية والصدق، حيث نص المشرع المصري على تجريم الموظف العام بموجب المادة 154 من قانون العقوبات المصري.

ولإكتمال الركن المادي، إشترط المشرع أن تكون الرسالة أو البرقية مبعوثة إلى الغير ويستخلص ذلك من خلال أقواله، مثال ذلك أن تتضمن عبارة" **رسالة أو مراسلة أو برقية موجهة إلى فلان**"، فالرسالات التي ماتزال في يد مرسلها، ولم تخرج من حيازته لا تحظى بالحماية القانونية ويعد فتحها مساسا بحرمة المراسلات، فالحماية القانونية للمراسلات تخص فقط تلك الرسائل والبرقيات التي خرجت من يد مرسلها متوجهة إلى المرسل إليه.[2]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إعتراض المراسلات

يجب أن يتعمد الحاني الإتيان بفعل الإخفاء، الإفشاء، فتح أو إتلاف الرسالة مع علمه أن هذا الفعل مجرم، وهذا بغض النظر عن الباعث إلى الإتيان بذلك الفعل، ولا أهمية لنية الغش قصد الإضرار بالغير سواء كان الإتيان بهذا الفعل لمصلحة الجاني أو لمصلحة غيره،[3] أما في حالة عدم التعمد في الإتيان بفعل من شأنه أن يمس بالمراسلات، حيث وقع نتيجة تقصير أو إهمال، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل، بل يمكن معاقبته أدبيا، وعليه فإذا قام موظف البريد بفتح رسالة الغير ظنا منه أنها مرسلة إليه فلا تقوم مسؤوليته الجزائية، لكن إذا امتنع عن إرسالها إلى المرسل إليه الحقيقي، فيكون قد ارتكب جريمة اخفاء المراسلة.[4]

---

[1] – خلفي مصطفى، مرجع سابق، ص 131.

[2] – ناصري كريمة, منصور الياسمين, الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2011, ص 53.

[3] – الوهيبي صالح رشيد, مرجع سابق, ص230.

[4] – مرجع نفسه، ص230.

والقصد الجنائي في جريمة الإعتداء على حرمة المراسلات تختلف من حيث إذا كان القائم بها موظف عمومي أو شخص عادي، وعليه فسوء النية لا يعتد بها إذا تعلق الأمر بموظف عمومي، فيكفي الإتيان بفعل من شأنه المساس بحرمة المراسلات لقيام مسؤوليته الجزائية، سواء قام بالفعل لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير أو حتى مبالغة في الحرص على مصالح الدولة أو مراعاة للمصلحة العامة.[1]

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بشخص عادي، فقد اشترطت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام وهذا باستعماله لعبارة "**سوء نية**"، وعليه إذا قام الشخص بالفعل دون أن تتجه نيته إلى المساس بحرمة المراسلات، لا تقوم مسؤوليته الجزائية، فيجب أن تتجه نية الشخص إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فقيام الشخص بإتلاف، إخفاء، إفشاء رسائل الغير دون قصد الإضرار به، أي القيام بذلك خطأ أو سهوا منه لا يقيم مسؤوليته الجزائية.[2]

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة إعتراض المراسلات

لقد جرم المشرع الجزائري فعل المساس بحرمة وبسرية المراسلات وكذا التشريعات المقارنة فقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة سواء ارتكبت الجريمة من طرف شخص عادي

أو موظف عمومي، عكس المشرع المصري الذي قرر عقوبات للموظف العمومي دون الشخص العادي.

يتجلى ذلك من خلال المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على عقوبة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، وغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار

---

[1] – علي أحمد عبد الزغبي, مرجع سابق, ص 248.

[2] – ناصري كريمة, منصور الياسمين, مرجع سابق, ص56.

جزائري، والسلطة التقديرية متروكة للقاضي الجزائي في القضاء بكلتا العقوبتين أو بأحدها، حيث اكتفى المشرع بالنص على عملتي فضَ أو إتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير دون الصور الأخرى من الانتهاكات الواقعة على سرية المراسلات والمؤدية إلى الإضرار بأصحابها.[1]

والمادة 127 من قانون البريد والمواصلات أوردت كذلك ضمن صور المساس بالمراسلات الفتح، إتلاف، تحويل وقررت لها عقوبة مخالفة من حيث الحد الأدنى للحبس وهو شهرين وأقصاها سنة، أما عن الغرامة فقد تركها كما هي، وإعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام، فهذا القانون يقيد قانون العقوبات وعليه يجب تطبيق العقوبات المقرر في المادة 127 من قانون البريد والمواصلات[2] .

كذلك المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري قررت عقوبة لكل من يفشي، يستعمل أو يخبر بوجودها، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ثلاثين ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري، كما أن المادة 137 من قانون البريد والمواصلات تنص على نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري لفعل الإفشاء، النشر أو الإستعمال لوجود رسالة.[3]

وفي حالة إرتكابها من طرف موظف عمومي، فقد نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري التي تفيد أن كل موظف أو أي عون من أعوان الدولة، يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسالة مسلمة إلى البريد أو سهل الإعتداء عليها، يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري، كما يجد الموظف

---

[1] – بشاتن صفية, مرجع سابق, ص415.

[2] – المادة 127 قانون رقم 200–03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 05 غشت سنة 200، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 08 جمادى الأول عام 1421 هـ، الموافق 05 غشت سنة 2000 م.

[3] – ناصري كريمة, منصور الياسمين, مرجع سابق, ص56.

العمومي الجاني من ممارسة كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات كعقوبة تكميلية.[1]

كما يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، فقد قررت له عقوبة غرامة مالية تساوي مرة إلى خمس مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، أما إن كان الشخص المعنوي مختصا بتوصيل الرسائل وإرسالها، وقام بفضها أو المساس من حرمة سريتها يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف دينار جزائري إضافة إلى العقوبات التكميلية التي يخضع لها الموظف العمومي.[2]

غير أن بعض التشريعات المقارنة إشترطت عندما يتعلق الأمر بانتهاك صادر من موظف، أن يكون هذا الموظف حكومي أو عامل في مصلحة البريد أو مأمور بهم أو من المستخدمين في هذا المجال، غير أنه لا يشترط فيه أن يرتكب الفعل أثناء تأدية مهامه، بل تكفي فيه صفة الموظف لإسناد الجريمة إليه بصفته موظف عمومي.[3]

كذلك المشرع المصري بموجب نص المادة 154 من قانون العقوبات المصري، يعاقب موظفي البريد أو الحكومة أو مأموريها في حالة ارتكاب هذه الجريمة، بعقوبة الحبس وبغرامة مالية لا تزيد عن مائتي جنيه مصري وبالعزل كعقوبة تكميلية، كما يخضع لنفس العقوبة كل من يسهل ذلك للغير ولا يعاقب الشخص العادي إلا في حالة اشتراكه في الجريمة وصفه شريكا.[4]

وبالنظر إلى الحكم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد أوجب تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة في آن واحد، عكس المشرع الجزائري الذي ترك حرية تقدير العقوبة للقاضي الجزائي، حيث يمكن لهذا الأخير أن يطبق عقوبة الحبس فقط أو يسلط غرامة عليه فقط أو الإثنتين في آن واحد، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وهي حرمان الموظف من كافة الوظائف

---

(1) – بشاتن صفية, مرجع سابق, ص 415.

(2) – ناصري كريمة, منصور الياسمين, مرجع سابق ص58.

(3) –علي أحمد عبد الزغبي, مرجع سابق, ص262.

(4) – مرجع نفسه, ص289.

لمدة تتراوح بين 05 و 10 سنوات، وكذلك المشرع المصري وضع عقوبات تكميلية وهي العزل في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة.

المطلب الثاني

إباحة التعدي على سرية المراسلات

لا جدال حول أهمية حماية الحق في الحياة، حيث يمنع المساس بها سواء من طرف الفرد أو هيئة حكومية، فحق الفرد في سرية مراسلاته حق مقرر و مضمون دستورا، و يعاقب كل من يمس بها شخصا عاديا كان أو موظفا عموميا، لكن قد يحدث أن يسمح القانون الإطلاع على المراسلات لبعض الفئات والأشخاص لدواعي تتعلق بمصلحة الدولة(**الفرع الأول**)، أو بمناسبة مباشرة السلطة القضائية مهامها في إطار كشف الحقيقة(**الفرع الثاني**) وفي الحالات التي لا تخضع لها المراسلات للرقابة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إباحة التعدي على سرية المراسلات للمصلحة العليا للدولة

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، وعلى الرغم من ذلك فهي ليست حقا مطلقا، إنما ترد عليه بعض الإستثناءات المتمثلة في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة كالأمن الوطني و دواعي الحفاظ على النظام العام، أو لتجنب وقوع جريمة ما، غير أن إعمال التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذا إعمال المنطق يستدعي عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما فيها سرية وخصوصية المراسلات،[1] غير أن المشرع الفرنسي أجاز الإطلاع عليها في إطار الرقابة الإدارية و العسكرية في حالات الإضطراب الخطيرة خاصة حالة الحرب، والتي بمقتضاها يجوز مراقبة المراسلات وحجزها حيث يتم وقف العمل بالدستور في في ظروف الحرب إلى غاية انتهاء هذا الظرف وإعادة مؤسسات الدولة إلى مهامها العادية.

[1] – خليفي مصطفى, مرجع سابق, ص70.

الفرع الثاني

إباحة التعدي على سرية المراسلات لمصلحة العدالة

تجيز بعض القوانين الوضعية لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الرسائل والمراسلات والمطبوعات والبرقيات، وهذا في إطار التحقيق القضائي وبهدف الحصول على الحقيقة عن الجريمة محل التحقيق وإدانة أو تبرئة المشتبه فيه، كما أن المشرع المصري بدوره أجاز ضبط وإعتراض المراسلات في إطار التحقيق عن جنحة[1] معاقب عليها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

عملا بالأصل الذي يقضي عدم جواز المساس بحرمة المراسلات، غير أن الإستثناء يملي جواز المساس بها لحالة الضرورة التي يشترطها الصالح العام، ولحاجة المجتمع لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة موضوع التحقيق، غير أن إعتراض المراسلات وضبطها وتسجيلها ومراقبتها يكون بموجب أمر مسبب صادر عن السلطة القضائية المختصة ولمدة لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أيام قابلة للتجديد.

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط عنده الأوراق المقدمة من محامي المتهم، أو الخبير الإستشاري، الأوراق والمستندات التي تم تبادلها فيما بينهم، ذلك لكفالة حق المتهم في حق الدفاع فلا يجوز إعتراض أية مراسلة تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الإستشاري سواءا تواجدت عند المتهم أو عند محاميه أو خبيره الإستشاري أو تواجدت في مكتب البريد، واي خرق لهذه القاعدة تجعل العمل القضائي باطلا وحتى الدليل المستمد منه.[2]

ونظرا لما تحتويه المراسلات من أسرار للأشخاص، فلا يجوز سوى لقاضي التحقيق الإطلاع عليها بحضور صاحب المراسلة أو حائزها، وإن لم يحضر يتم تبليغه بها، إلا إذا استدعت ضرورة السير الحس لإجراءات التحقيق عدم تبليغه.[3]

---

[1] – الوهيبي صالح رشيد, مرجع سابق, ص222.

[2] – مرجع نفسه،ص222.

[3] – الوهيبي صالح رشيد, مرجع سابق ص222.

الفرع الثالث

المراسلات التي لا تخضع للرقابة

المحكوم عليه بالحبس المؤقت أو الحبس البسيط الحق في أن يتراسل مع أهله وذويه والمحافظة على أسرار حياته الخاصة، وكذا الإطلاع على مستجدات الحياة خارج أسوار السجن[1] هذا حرصا من المؤسسة العقابية لتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع، فهذه المراسلة لا تخضع للرقابة لا لأي قيد، إضافة إلى المراسلات التي يجريها المحكوم عليه مع محاميه أو مستشاره القانوني، حتى مع السلطات العمومية، فهي كذلك لا تخضع للرقابة من طرف المؤسسة العقابية فهي تتمتع بحصانة وحماية ضد أي إعتراض وضبط من المؤسسة العقابية.[2]

[1] – عصام أحمد البهجي, مرجع سابق, ص152.

[2] – مرجع نفسه،ص158.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال إعدادنا لهذه المذكرة تحت عنوان "**الحماية الجزائية لحق الإنسان في حياته الخاصة في القانون الجزائري والمقارن**"، التي تم فيها دراسة بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة المتمثلة في عنصر الصوت والصورة ،وبعض العناصر التقليدية منها المسكن والمراسلات.

نستنتج أن الحق في الحياة الخاصة هو حق لصيق بشخصية الإنسان هو حق مكفول دستوريا وفي القوانين الوضعية الوطنية والأجنبية، وحتى الشريعة الإسلامية كفلته وأعطت له مكانت مقدسة، ونهت عن التجسس وكشف عورات الناس، فالحق في الخصوصية هو حق يختلف إختلاف الأفراد في الزمان والمكان، ويترك تقرير ذلك لكل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الإجتماعية والسياسية، ونظر لتطورها التكنولوجي والعلمي.

أصبحت الحياة الخاصة مهددة نتيجة التقدم العلمي الذي أدى لإكتشاف تقنيات حديثة ومتطورة التي تستطيع أن تنقل بدقة ما يدور خلف غطاء الحياة الخاصة، فأصبح هذا الغطاء هشَ لا يتحمل الصمود أمام هذه التدخلات والإعتداءات، لذلك نادت جميع التشريعات إلى وجوب حماية هذا الحق جنائيا ونصت على عقوبات صارمة لمنتهك خصوصية الفرد، وهذا راجع للتطور السريع الذي أصاب وسائل الإعلام وتأثيرها على الحياة الخاصة وسرعة إنتشار الخبر إلى علم الكافة في مدة قصيرة.

وهذا ما أدى بنا إلى النتائج المختلفة لهذا الموضوع ،وكذا الإقتراحات المتعددة التي فرضت نفسها في هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

1 أصبحت الحياة الخاصة للإنسان تتصدر الأولوية في المجتمع بحيث نادت لحمايته كافة الإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية في مختلف الدول،فهو حق دستوري يرتبط إرتباط وثيقا بحرية الإنسان .

2 تهدف الحماية المقررة للحياة الخاصة للإنسان في كافة القوانين الوطنية، والأجنبية إلى حماية كيان الإنسان وعدم إنتهاك حرمته وحماية مكنوناته الداخلية.

3 نجد أن نطاق الحياة الخاصة يصعب جمعه في عناصر معينة أو إعطاء تعاريف لكل واحد وذلك راجع لإختلاف هذا الحق من مكان إلى أخر ومن زمان إلى أخر، فما نجده خاص في مكان ما يمكن أن يكون عام في مكان أخر.

4 نلاحظ أن جميع التشريعات قد أولت حماية كبيرة على إلتقاط الصور، والإحاديث الخاصة التي تكون في الأماكن الخاصة والتي تتميز بطابع السرية وتكون بدون رضا المجني عليه .

5 تتميز الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة بأنها ليست مطلقة بل مقيدة وذلك متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو لضرورة التحري في بعض الجرائم التي تمس بأمن وإستقرار الدولة.

6 نلاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة تختلف من حيث مقدار العقوبة بالنسبة للقانون الجزائري والمقارن، فنجد مثلا عقوبة الإعتداء على حرمة المسكن في القانون الجزائري تكون صارمة بعكس العقوبة المقررة في كلا التشريعين المصري ،واللبناني فعقوبتهما بسيطة لا تتماشى إطلاقا مع ذلك الفعل المجرم.

7 أجاز التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تقيد الحق في الحياة الخاصة متى كان ذلك بناء على الرضا الصريح من صاحب الحق.

8 لقد جعل المشرع للمسكن والمراسلات حرمة لا يصوغ إنتهاكهما إلا في حدود القانون، لخطورة هذه الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة فقيدوها بقيود صارمة لحماية الفرد من التعسف في إستعمال السلطة.

9 توصلنا من خلال دراستنا إلى أن عقوبة الموظف العام تكون مشددة أكثر من عقوبة الفرد العادي، وذلك راجع لأن الموظف يتحلى بالنزاهة والثقة والأمانة بين المواطنين .

ثانيا: الإقتراحات

خاتمة

من بين الإقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة مايلي:

1 يستحسن تعديل مضمون المادة 39 من دستور 2020 وذلك بحذف كلمة " **المواطن**" التي إستعملها المشرع وإستبدالها بكلمة "**شخص**" **أو** "**الفرد**" ،لكي تشمل الحماية حتى الأجنبي، لأن بهذه الصياغة نفهم أن المشرع الجزائري يسلط الحماية الجنائية للحياة الخاصة وعناصرها فقط على المواطن الجزائري وتناسى الأجنبي.

2 يفضل أن يكون الرضا مكتوب، لتسهيل مهمة القضاء في إثباته عند وجود نزاع متى أباح صاحب الحق التنازل عنها.

3 لقد أجحف المشرع الجزائري والقانون المقارن لوضع مواد تجرم الإعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات حيث نص فقط في مادتين، وعليه يجب زيادة مواد أكثر تنص على هذا الحق وكذلك حبذ ولو قدم تعريف لعناصر الحق المختلفة.

4 لقد ربط المشرع تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة فقط متى كان واقع في المكان الخاص وتناسى النص على المكان العام الذي أصبح أكثر عرضة للإعتداء فيه، نظرا لتطور الأجهزة الإلكترونية وتزويدها بإمكانيات الإعتداء على المحادثات، والصور التي تتم في مكان عام كالحديقة فعليه إضافة تجريم الأقوال والصور المأخوذة في المكان العام.

5 يستحسن على المشرع إدماج الرسائل الإلكترونية صراحة في مضمون المادتين 137 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تتعلق بسرية المراسلات وكذلك تشديدها في حالة إرتكابها من طرف الموظف العام.

6 حبذا لو أن المشرع الجزائري مشى على نفس وتيرة التشريعات المقارنة في تقيد الجريمة على شرط الشكوى، وعليه أن يبين في المادة 303 مكرر إجراءات المتابعة في مثل هذه الجرائم.

7 يستحسن لو المشرع الجزائري ينص مثل نظيره المصري على إتلاف منتوجات التجسس بعد الأمر بمصادرتها.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

I باللغة العربية

1- الكتب

1. الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

2. بوسقيعة احسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2002.

3. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

4. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011.

5. خلفي عبد الرحمان، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6.صلاح حسن علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2014.

7. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الاشخاص والأموال، درا بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

8. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

9. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

10. غاي أحمد، الحماية القانونية للمسكن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

11. محمد رشد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في الإتصالات الشخصية، طبعة الثانية

دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014 .

12. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.

13. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

14. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005.

15. محمود نجيب حسن، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

16. معاليقي فاروق محمد، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

17. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. بن حيدة محمد، حماية الحق للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

3. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

4. نوري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب/ المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجستير

1. أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

2. الوهيبي علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001.

3. بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012.

4. خليفي مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

5. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001.

6. محمود محمد فيصل العثمان، التنصت على الإتصالات الهاتفية بين المشروعية والتجريم مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016.

ب-2 مذكرات الماستر

1. أيقوت حنان، رضوان فريال، الحماية الجنائية للحق في الصوت والصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.

2. بومزيرن طاهر، بلمنور زكريا، المسؤولية الجنائية عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماتسر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.

3. جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

4. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

5. سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بويرة، 2013.

6. مباركي كريمة، مشري يسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7. ناصري كريمة، منصور الياسمين، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.

3- المقالات العلمية

1. خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسية مقارنة جامعة الملك سعود ،العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالوادي الجزائر2011، ص.ص 237-265.

2. مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، **مجلة البحوث والدراسات القانونية**، مجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص.ص 217-238.

3. مهناوي سارة، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص.ص 184-199.

ثالثا: النصوص القانونية

1- النصوص التأسيسية

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- المواثيق الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 أ(د-3)،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر إنضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 .

3- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49 الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم

3. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 الصادر في 06 جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق ل 06 غشت سنة 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

4- مصادر الانترنت

1. https://learningpartnership
إطلعنا عليه في 2021/06/10 ، على الساعة 18:00.

2. https://codes.droit.org/PDF/Codea9nal.pdf
إطلعنا عليه 2021/06/10 على الساعة 18:00.

3. https://menarights.org
إطلعنا عليه في 2021/06/22 على 20:00.

II باللغة الأجنبية

1- ouvrages

1.PHILIPPE Gawvin, droit a l'image et droit de l'image division des affaires, servces culture èdition ressource pour l'èducation nationale **(scèrès)** septembre,2006.

2. VERON Michel, droit pénal spècial 8ème edition, dalloz, paris,2002.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول: تجريم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة	7
المبحث الاول: حرمة الصورة بين التجريم والاباحة	8
المطلب الاول: تجريم الإعتداء على حرمة الصورة	9
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة	10
أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة	10
ثانيا: إلتقاط الصورة في مكان خاص	11
ثالثا: عدم رضا المجني عليه	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة	13
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على حرمة الصورة	14
المطلب الثاني: حالات إباحة نشر الصور	15
الفرع الاول: إلتقاط الصور برضا الشخص	15
الفرع الثاني: إلتقاط صور في الاماكن العامة	18
الفرع الثالث: إلتقاط الصور المسوح به قانونا	19
المبحث الثاني: حرمة الصوت بين التجريم والاباحة	20
المطلب الاول: تجريم الإعتداء على حرمة الصوت	21
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت	22
أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت	22
ثانيا: محل جريمة الإعتداء على حرمة الصوت	24
ثالثا: عدم رضا المجني عليه	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت	26
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على حرمة الصوت	27
المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جريمة إلتقاط كلام الغير	28
الفرع الاول: رضا الشخص	29
الفرع الثاني: مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية	29
الفرع الثالث: الإلتقاط الواقع في مكان عام	31
الفصل الثاني: تجريم الاعتداء على تبعيات الحياة الخاصة	33

المبحث الأول: حرمة المسكن بين التجريم والاباحة	34
المطلب الاول: تجريم إنتهاك حرمة المسكن	35
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة المسكن	36
أولا: الدخول أو البقاء في مسكن الغير	36
ثانيا: الوسائل التي يتم بها الدخول إلى مسكن الغير	38
ثالثا: وجوبية كون الجاني شخص أجنبي عن شاغل المسكن	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنتهاك حرمة المسكن	40
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إنتهاك حرمة المسكن	41
المطلب الثاني: التضيق القانوني للحماية الجنائية لحرمة المسكن	43
الفرع الاول: حالة تفتيش المسكن	43
الفرع الثاني: حالة الظروف الإستثنائية	45
الفرع الثالث: حالة الحصول على ترخيص من صاحب المنزل	46
المبحث الثاني: حرمة المراسلات بين التجريم والاباحة	46
المطلب الاول: تجريم إعتراض المراسلات	47
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة إعتراض المراسلات	48
أولا: طرق الإعتداء على حرمة المراسلات	48
ثانيا: صفة الجاني في جريمة إعتراض المراسلات	51
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إعتراض المراسلات	52
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إعتلاض المراسلات	53
المطلب الثاني:اباحة التعدي على سرية المراسلات	56
الفرع الاول:اباحة التعدي على سرية المراسلات للمصلحة العامة	56
الفرع الثاني:اباحة التعدي على سرية المراسلات لمصلحة العدالة	57
الفرع الثالث:المراسلات التي لا تخضع للرقابة	58
خاتمة	60
قائمة المراجع	64

ملخص المذكرة

إن إتساع نطاق إستخدام الوسائل العلمية الحديثة قد ساهمت بشكل كبير في إنتهاك الحياة الخاصة، مما أدى إلى تدخل معظم التشريعات والقوانين إلى الإسراع في حمايته لكونه حق من الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان، فقد إتجه المشرع الجنائي إلى تجريم الأفعال الماسة بالحق في الحياة الخاصة وذلك بسن نصوص تجرم هذا الفعل، وسلط أشد العقوبات على مرتكبيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح في بعض الحالات التدخل في الحياة الخاصة متى كان ذلك بناء على رضا صاحب الشأن، ومتى تعلق الأمر بالمصلحة العامة في إطار التحقيق في بعض الجرائم المحصورة أين يسمح بإلتقاط الصور أو تسجيل المكالمات وكذلك إعتراض المراسلات وتفتيش المساكن وذلك يتم فقا لإجراءات محددة.

Résumé de mémoire

La multiplication des utilisations des nouvelles techniques des communication , à fortement causer des violations et atteintes à la vie privé des individus, devant ces phénomènes les législationes à pénales national ont en un place des textes pour but de garantir une protection effective, à l’un des droits reconnu pour les individus, étroitement lié au droit de h’omme. les atteintes à la vie privé et ces actes ,leurs auters sont incriminés et sévèrement sanctionnés et punis. D’autre part ,il est permis dans certains cas de s’immiscer dans la vie privé, à chaque fois que cela est nécessaire dans le cas d’un consentement de la personne concerné ou dans le besoin de l’intérete public dans le cadre d’une enquête sur des ou commis, la prise des photos, la surveillance des appels ainsi que l’interception des correspondances et les perquisitions des domiciles sont les pratiques qui font l’objet des procédure spécifiques.